جامعة الجزائر1

بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

الإبداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير.

فرع : الملكية الفكرية.

من إعداد الطالبة:

- حاج صدوق ليندة

تحت إشراف:

الأستاذالدكتور:عمرالزاهي

أعضاء اللجنة:

1-الأستاذ الدكتور :بن الزين محمد الأمين.................................رئيسا.

2- الأستاذ الدكتور : عمر الزاهي...مقررا.

3-الأستاذة: حويشي يمينة .... عضوا.

السنة الجامعية : 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله رحمة واسعة.

إلى أمي الحنون، أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي وكل عائلتي.

إلى الأرض التي ترعرعت في ربوعها........إلى وطني الغالي الجزائر.

إلى الذين سجلوا في صفحات التاريخ أمجادهم ورووا الأرض بمسك دمائهم....إلى شهداء الوطن.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أولئك و هؤلاء.

حاج صدوق ليندة.

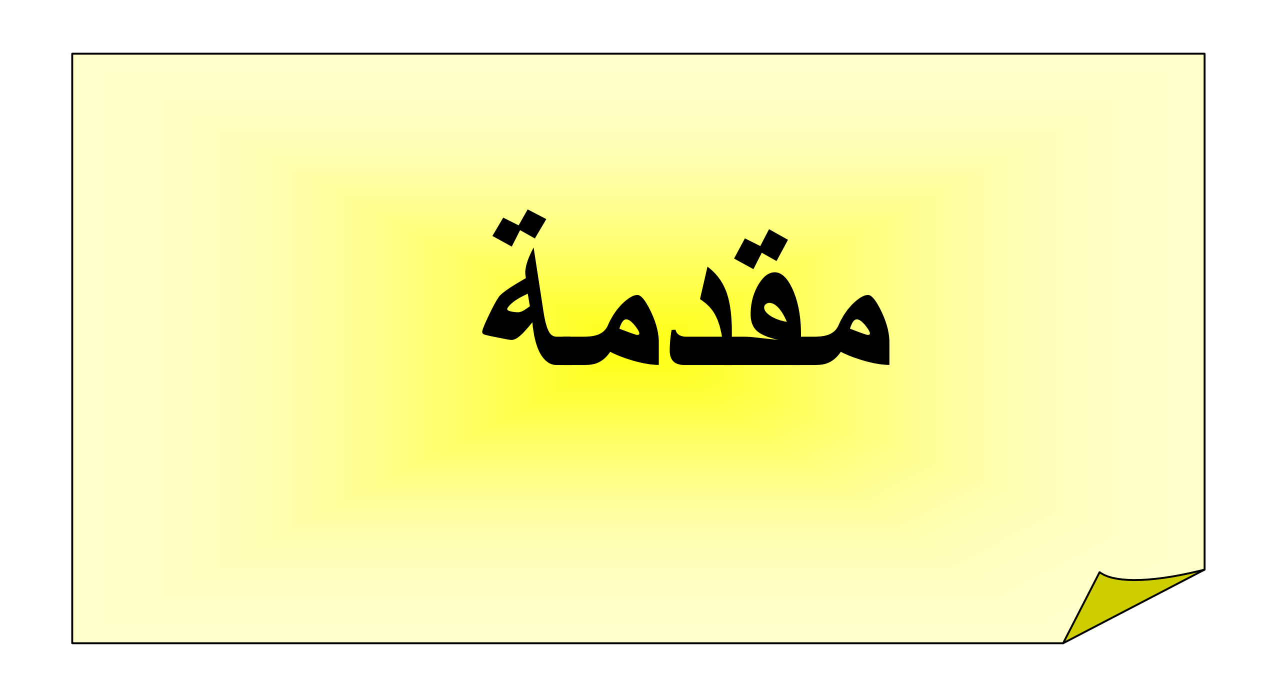
شكر و تقدير:

الشكر لله عز وجل الذي أعانني على هذا البحث المتواضع.

الشكر إلى أستاذي و مشرفي الدكتور عمار الزاهي، على ما قدمه لي من نصح و إرشاد ووقت و جهد، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر و العرفان لكل من ساهم في إتمام هذا الجهد المتواضع و أخص بالذكر الأستاذين الفاضلين :بن الزين محمد الأمين و حويشي يمينة لتكرمهما بمناقشة هذه الرسالة.

حاج صدوق ليندة.


مقدمة

المقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وميزه بنعمة العقل والفكر، فمنذ بدء الخليقة وبدأ الإنتاج الذهني للإنسان واستطاع بقوة ملاحظاته تفهم ما يحيط به قبل بدئه بالتعبير عن رأيه وإتقانه لفن البيان.

وكان من بين الجماعات الإنسانية البدائية أقوام يتفوقون على غيرهم في إظهار مشاعرهم وأحاسيسهم، فكل شخص له ملكة أدبية وفنية معينة ومحددة بقدر معين، إذ تكون ظاهرة عند البعض ومخفية عند البعض الآخر.

فوجود لحق المؤلف يرتبط بوجود الإنسان نفسه، لذلك يعتبر حق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية معرفة وظهورا، على اعتباره أنه نتاج عقلي في المجال الأدبي والفني[1].

فنظرا لاتصال موضوع حقوق الملكية الفكرية بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، مما أدى إلى اعتبار هذه الحقوق من أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق[2].

ومع أن قضية حقوق التأليف تبدو أكثر حداثة، إلا أن جذورها تمتد في التاريخ إلى أعماق بعيدة، إذ أنه لم يستخدم مصطلح حقوق التأليف الذي نستخدمه اليوم، ولكن عرف إرهاصات تدل عليه[3].

[1] – عبد الفتاح مراد: الجديد في الملكية الفكرية، دار الصحافة الإسكندرية، مصر ،2000 ، ص 181 .

[2] – فؤاد جمال: حماية حقوق الملكية الفكرية وبرامج الحاسب – محليا ودوليا – من الملف: حقوق الملكية الفكرية. القاهرة ، الناشر : وزارة الخارجية المصرية، 1999 ، ص 1.

[3] – عبد الستار عبد الحق الحلوجي: حقوق التأليف عند العرب، مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، دار ثقيف للنشر و التأليف ، الرياض ، السعودية،1982 ، ص 646 .

وإذا ربطنا وجود هذا الحق بوجود الأدوات المعبرة والدالة عليه: باختراع الطباعة والكتابة واكتشاف الورق وكذا الرسم والنحت، فيمكننا القول أنه من بين الحضارات الإنسانية التي عرفها التاريـــخ البشري هناك حضارة مابين النهرين (ميزوبوتاميا) العراق حاليا، قد عرفت حق المؤلف، إذ أنه في الآلف الرابع قبل الميلاد وفي عصر الحضارة السومرية المتشكلة من بدو رحل قدموا من منطقة بحر طبرستان واستوطنوا على ضفاف المستنقعات المحيطة بالخليج العربي، ابتدعوا الكتابة المسمارية، كما تدل الحفريات الأثرية على أن هذه الحضارة القديمة قد اشتهرت بالثقافة والمنتجات الفنية.

كما أن حضارة مصر الفرعونية اشتهرت بالرسم والنحت واستعمالها لورق البردى للكتابة، حيث تدل أثارها وأهراماتها على وجود فنانين مبدعين كانوا يعبرون من خلال رسومهم ونحو تهم عن مظاهر حضارتهم القديمة وحياتهم السياسية والاجتماعية والدينية والقانونية.

كما نجد من الحضارات القديمة التي كان لها الفضل في ابتداع الحروف الهجائية الحضارة الفينيقية، باختيار 22 علامة تعادل 22 حرفا أبجديا ساكنا، واستخدمت هذه الحروف في الكتابة وكانت هذه الحضارة النواة الأولى لكافة الكتابات الهجائية الأخرى لبقية الشعوب الأخرى المجاورة : كالأراميون والعبرانيون والإغريق باجتهادهم وإبداعهم لحروف العلة والحروف الساكنة وانتشار الكتابة الهجائية إلى بقية شعوب البحر الأبيض المتوسط.

كما أدت الصين إلى ازدهار حركة التأليف والإنتاج الفكي ونشـــره وذلك بصناعتها للورق إذ عرفت بعض أشكال الإنتاج الأدبي والفني عن طريق الكتابة والطباعة، واعتبر أول من عرف فن الطباعة لدرجة أنهم عرفوا الطباعة بالحروف الملونة.

أما الحضارة اليونانية، فقد اهتمت بحقوق المؤلف، بإنشائها لمكتبة وطنية لإمكانية للمؤلف اليوناني بإيداع إنتاجه الفكري فيها[1] .

وفي روما القديمة، كان السائد لدى الرومان أن تجار الكتب كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها، و كان الناشرون يبرمون اتفاقيات مع المؤلفين يشترون بموجبها أصول كتبهم، كما كانوا يدونون الكثير من نسخ المصنفات لطرحها في الأسواق.

فوجدت بعض صور الاستنساخ وتزوير المؤلفات، مما أدى إلى وجود عقوبات رادعة لمثل هذه التصرفات غير المشروعة، وإعطاء للمؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري.

كما أن العرب عرفوا حق المؤلف، في الجاهلية، إذ كانت المؤلفات الأدبية تنتشر بسرعة على لسان كل فرد، نظرا لعدم وجود وسائل اتصال أو نشر، إلا أنه كانت تعقد بين المؤلفين في الأسواق منافسات موسمية التي تمثل إجراءات الإيداع في وقتنا الحالي، وكان المجتمع هو الذي يعتني بحماية هذه المصنفات، بعدم سماحه لأي شخص بسرقة عمل شخص آخر، إذ كان العرب قديما خاصة في مجالي الشعر والنشر قد عرفوا ما يسمى :بجريمة الانتحال الأدبي، لتعرض بعض الشعراء العرب لبعض السرقات الشعرية، وذلك بانتحال واقتباس السارقون لبعض الأبيات الشعرية وإلقائها بين أيادي الملوك طمعا في العطايا والهبات، دون ذكر قائلها الأصلي بل وأحيانا ينسبونها لأنفسهم[2].

كما عرفت الحضارة الإسلامية حق المؤلف بكافة جوانبه، والدليل على ذلك، يبرز من خلال اهتمام الدولة الإسلامية بالألحان والتأليف الموسيقي، حيث وجد إبان الحكم الإسلامي

---

[1] – فريد وجدي: حقوق التأليف في التاريخ القديم . مجلة بالمرصاد ، العدد السادس، يوليو 1999 . ص 1 .

[2] - عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها. دار الجيب للنشر والتوزيع . عمان . الأردن، 1998 ، ص 32 .

للأندلس عرفا يقضي بتمتع الألحان الموسيقية الممزوجة بالجمل الأدبية بالحماية الكاملة ولمجرد أدائها في المرحلة التنوينية وليس بعد إعلانها ونشرها.

كما كانت للدولة الإسلامية علاقة ببعض العلماء للكتابة بموضوع تحدده هي، ويكون دور المؤلف هو التأليف فقط دون أية حقوق مادية أخرى التي تنتقل إلى الدولة الإسلامية، مما يدل على شرائها الحقــوق المادية للمؤلف وهو ما يقابل ما تقدم به بعض المؤسسات الحالية تجاه بعض المؤلفين والمصنفات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد تتفق الدولة الإسلامية على نوع آخر من أنواع التعاون لإنتاج وحماية الإبداع الفكري بينها وبين المؤلفين، بقيامــها بشراء كافة الإبداعات والأعمال الفكرية المنتجة وتقوم بعد ذلك بتخصيصها للانتفاع العام مع الالتزام بعدم المساس بالحقوق الخاصة للمؤلفين[1].

أما في الوقت الراهن، ومع خضم عملية التطور والتحديث، يشهد العالم غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي.

لذلك كان من الضروري، أن نهتم ونسعى لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكون تراثنا الفكري.

إذ لكل شعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته وهويته وخصوصيته وأصالته، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية .

إذ يمثل التراث الهوية الثقافية الحضارية للأمة، والذي يقصد به : مجموع عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحي والمادي عبر تفاعل مع الدين و ضمن لخضوع لقيود الزمان و المكان اللذين أنجزت فيهما ثمار التراث .

وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون في خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية.

[1] – نواف كنعان: حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مجلة جامعة الملك سعود ، الرياض،السعودية،1989 ، ص 126 .

فعملية إحياء التراث يعتبر حافزا على التمسك بالذات القومية، لهذا كان من الضروري إحياء هذا التراث الذي يردده الشعب ويؤمن به.

فضرورة إحياء التراث ليس بدافع الحنين إلى الماضي هروبا من الحاضر والمستقبل، وإنما للاستفادة منه ثقافيا، للارتفاع به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي. وبذلك نقيم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغير والتطور ،

إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل".

إذ يمثل التراث الهوية الثقافية الحضارية للأمة، والذي يقصد به : مجموعة عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحي والمادي عبر تفاعل متصل مع الدين وضمن خضوع لقيود الزمان والمكان اللذين أنجزت فيهما ثمار التراث"...[1]

و الذي ينقسم إلى قسمين :التراث المادي و المتمثل في المعالم التاريخية و مجموعات القطع الفنية و الأثرية ، و إلى التراث غير المادي و المتمثل في : التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا و التي تتداولها الأجيال الواحدة تلو الآخر ،وصولا إلينا.

أما موضوع دراستنا والذي يقتصر على الجانب غير المادي للتراث و المتمثل في الفولكلور، و الذي يعني :المعارف و المعتقدات و التقاليد الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين.

ولهذا نرى بأن الكثير من الباحثين لفتوا إلى الانتباه إلى التراث الفني للفولكلور، وبينوا الصلة الوثيقة لهذا التراث بحياة الشعب.

إذ يمثل الفولكلور تواصل إنساني, بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والجماعة التي ينتمي إليها، وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي تشترك معها في الكثير من السمات والخصائص.

---

[1] - عبد الرحيم حاج يحيى عبد الله :حقوق التأليف في التراث العربي ، مركز الدراسات و البحوث الأكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الملكية الفكرية . أفريل 2003 ، ص 04 .

وهذا التواصل يتم أساسا من خلال عملية الإبداع وإعادة الإبداع التي يقوم بها الإنسان معبرا به عن المجموعة المتجانسة التي يرتبط بها.

وتعتبر دراسة الفولكلور من أهم العوامل التي توضح مدى التقدم الحضاري والانتعاش الاقتصادي لأي بلد من البلدان، مما أدى بدوائر المثقفين في مختلف أرجاء العالم تتداول مصطلح الفولكلور، وتوقف عليه الدراسات وتعقد عنه الدروس والحلقات وتنفق عليه الأموال وتنشىء المتاحف بأنواعها لحفظه وصيانته.

فعلم الفولكلور هو علم ثقافي يختص بقطاع معين من الثقافة هي الثقافة التقليدية أو الشعبية وهو بذلك يدرس الإنسان من حيث قدراتـــه الإبداعـــية التي تظهر آثارها في فنونـــــه وطقوسه وعاداته وتقاليده والأمثال السائرة و سائر فنون الأدب الشعبي، وهو في نشأته لم ينشأ كعلم مستقل وإنما نشأ كفرع من الانتروبولوجيا.[1]

فظهور المصطلح من الناحية التاريخية مرتبط بمرحلة صياغته من قبل العالم الانجليزي "**وليام جون تومز**"[2]**(William John Thoms)** وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، بالضبط في21 أوت 1846، في خطاب نشره بمجلة ذي أثنيوم الانجليزية ووقعه باسم مستعار هو: "أمبروز مرتون " مقترحا استخدام مصطلح "فولكلور" ليعني به " حكمة الناس"، محاولة إقناع رئيس التحرير بأن يخصص مساحة من الصحيفة لتسجيل الملاحظات التي ترد حول العادات و المعتقدات المتواجدة في بريطانيا، وهذا ما حصل فعلا بتخصيص عمود أسبوعي تحت عنوان " فولكلور".

1-الأنتربولوجيا : هو علم يبحث في أصل الجنس البشري و تطوره و أعراقه وعاداته و معتقداته ، و قد ذكرت هذا المصطلح لوروده كثيرا في الأبحاث التراثية المختلفة.ارجع الى : محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

2 – العالم الإنجليزي وليام جون تومز :ولد سنة 1803 وتوفي سنة 1885 م، وهو أول من صاغ اصطلاح الفولكلور ، و أول الداعين إلى تأسيس جمعية الفولكلور الإنجليزية في لندن سنة 1877م .

وفي سنة 1849 م، تولى تومز بنفسه نشر ملاحظاته واستفساراته، وفي عام 1860 أكثر من عشرين صحيفة احتوت كل منها على أعمدة أسبوعية لنبذات من التراث المحلي تحت عناوين مختلفة[1].

وإذا كان مصطلح الفولكلور مدينا لتومز بصياغته، إلا أنه مما لا شك فيه أن الفنلنديين والألمان بشكل خاص هم الذين كانت لهم الفضل في الاهتمام بهذا الجانب من الإبداع .

فكانت إسهامات الألمان في جمع الفولكلور ودراسته فيما بعد، وفي مقدمة هذه المحاولات كتاب "جرمانيا" لتاسيتوس[2] والذي ظل مجهولا إلى أن نشر في القرن الخامس عشر.

وتواصلت الإسهامات طوال القرن السادس عشر، على يد مجموعة من الدارسين، من أهمهم" باستيان فرانك " الذي وصف في كتاباته الأحياء والمدن الألمانية وهو ما يسمى الآن بـ: "فولكلور الأسماء والمدن والأماكن ". وإزداد الإهتمام بجمع الفولكلور الألماني في القرن السابع عشر الذي شهد فترة إزدهار كبيرة، في الجامعات بإعداد الأبحاث عنه. أول من عالج الفولكلور كعلم، هما الأخوان "ياكوب جريم وفلهلم جريم " (Jacob et Wilhelm Grimm)اللذان يشار إلى كل منهما على أنه أب للفولكلور الألماني[3].

إذ قدم " ياكوب جريم" موضوعا يتضمن دراساته للتقاليد القانونية الألمانية القديمة : كأنواع العقوبات المفروضة على مختلف الجرائم والأوقات المحددة لتنفيذ هذه العقوبات وتزايد الاهتمام بالفولكلور يوما بعد يوم بإنشاء صحيفة لنشر الفولكلور الألماني سنة 1855م

ومع بداية القرن العشرين شهدت الدراسات الفولكلورية تقدما كبيرا على أيدي :

---

[1] - فوزي العنتيل: الفولكلورما هو ؟ ، دار الميسرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1987.ص 16.

[2] -العالم ياكوب جريم: مؤرخ ألماني، وصف في كتابه: ألمانيا و السلالات البشرية و عادات الألمان و تقاليد.

[3] - أحمد مرسي: مقدمة في الفولكلور ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة .1975 .ص12.

"إريش شميدت" و "جون ماير" و "فلهلم بسلر" و"أدولف شبامر"، والتي تعـد أعمالهم موسوعة تاريخية نقدية و تفسيرية بتناول تاريخ الفولكلور ووصف أنواعه المتعـددة[1]

كما يعد " إلياس لونروت " أب الفولكلور الفنلندي، بجمعه شتات الأغاني الشعبية الفنلندية والذي كون منها: الملحمة القومية الفنلندية " الكاليفالا" التي صدرت لأول مرة سنة 1835م والتي تشكل مرحلة إكتشاف الذات الوطنية ومواجهة التأثير الأجنبي. إذ قام بمعاشرة أهل الريف الفنلندي وجمع من أفواههم، أغانيهم وملاحمهم وأمثالهم وألغازهم وحكاياتهم[2]. ومن أعـــلام الدارسين الفنلنديين:

" كارل كرون " الذي عيـن سنة 1888 م ليحاضر في الفولكلور الفنلندي والمقارن في جامعة "هلسنكي" والتي تعتبر أول جامعة في العالم تنشىء كرسيا للفولكلور[3].

وكرد فعل ضد العناصر الأجنبية التي أخذت تهدد الميراث الثقافي المحلي (اللغة والتراث الشعبي) أدت إلى ظهور كثير من أرشيفات الفولكلور الأوربية، ويعد أرشيف الفولكلور الفنلندي واحد من أعظم أرشيفات الفولكلور في العالم كله ,إذ يضم نحوا من مليونين ونصف مادة فولكلورية مسجلة على بطاقات وأشرطة .

كما تعتبر متاحف الفولكلور في فنلندا نموذجا لدقة العرض و شمول الجمع و في التصنيف [4].

ومما لاشك فيه أن حركة الاهتمام بالفولكلور في بريطانيا ناتج عن ماتوصل إليه جامعو الفولكلور في ألمانيا و في فنلندا.

---

[1] - أحمد مرسي: مرجع سابق ، ص14.

[2] - أحمد مرسي: المرجع السابق، ص 18.

[3] - فوزي العنتيل: مرجع سابق، ص 79.

[4] - أحمد مرسي: المرجع السابق، ص 26.

وحسب "ريتشارد دورسون" أن تاريخ حركة إهتمام البريطانيين بالفولكلور تبدأ بعام 1813 م وهي المرحلة التي تم الانتقال فيها من مصطلح " الأثريات الشعبية " إلى المصطلح الجديد المقدم من قبل "تومز" وهو الفولكلور والذي كتب أن الكلمة تشير إلى: الأخلاق والعادات الاجتماعية والممارسات والخرافات والأغاني الشعبية والأمثال وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بالماضي.

فهو بذلك لم يضع تعريفا للفولكلور، وإنما قام بتعداد المجالات التي يهتم بها.

ومن خلال هذه اللمحة التاريخية عن نشأة الفولكلور وكيفية تطوره، ارتأينا إلى البحث عن أهمية الموضوع و طرح عدة تساؤلات .

إذ يكتسي السعي إلى دراسة الوضع الراهن في مجال حماية الفولكلور في العالم أهمية بالغة لأكثر من سبب.

لا جدال في أن هذه الدراسة تسمح بتكوين فكرة عن تطور الوضع القانوني له، في الوقت الذي يشهد ميدان حقوق المؤلف تغيرات هامة على صعيد القانون الدولي، و بالتالي على صعيد الحقوق الداخلية التي لا مناص لها من أن تتكيف.

ثم إن من الصعب تجاهل التطور التكنولوجي الخارق ، و ظهور موضوعات جديرة بالحماية، وظاهرة عولمة حق التأليف الذي يتأثر بها توجيه حق التأليف ، و تتسارع بموجبها وتيرة ظهور قواعد قانونية جديدة.

ونتعرض لدراسة الإبداع الفولكلوري ، انطلاقا من دراسة المفاهيم الفقهية و القانونية له ، و كذا لأهميته و أسباب حمايته ، وكذا الاتفاقيات الدولية التي نصت على حمايته.

إذ يتعين السعي إلى البحث في دراستنا، عن التوجيهات الرئيسية في التشريعات الدولية، خاصة العربية منها ، و التعرف على درجة الحماية الممنوحة له ،ولئن كانت هذه القوانين تختلف في محتواها بين دولة و أخرى .

إذ تثور بين وقت و آخر ، في أوساط متابعي الفكر في العالم ، مسائل كثيرة تتعلق بالملكية الفكرية، و في الخصوص حماية الفولكلور ، الذي يثير نقاطا عويصة بل و مستعصية.

و ماسأقوم به هو تقديم فكرة موجزة إلى المفاهيم الخاصة بالفولكلور من الناحية الفقهية و القانونية، لأخلص إلى تطوير تقنين الحماية الدولية للفولكلور ، و إلى تأثير الدول السائرة في طريق النمو على نظم الحماية هذه.

و من ثم أستعرض بعض جوانب عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ثم أنتقل لاستعراض بعض جوانب مواقف اليونسكو و الدول العربية من حماية الفولكلور.

ومختتما بتبيان اتجاهات العمل التي يمكن أن نتابعها في هذا المجال من الحماية.

و تطرقنا لهذا الموضوع ، باعتباره بحث أولي في الوضع الراهن لحماية الفولكلور من خلال قانون الملكية الفكرية .

و يعتبر أولي لسبب رئيسي ، هو أنه على حد علمنا ، الأول من نوعه في الجزائر ، و لأنه كذلك لا بد أن يكون واضح الثغرات ، بين الهنات .

و يعتبر محاولة ، نرجو أن تسمح لنا الظروف ، بالعودة إليها، إضافة و تنقيحا و صقلا ، حتى تستكمل الصورة على أفضل نحو ممكن.

وربما ، علي أن أذكر أن اهتمامي بموضوع حماية الفولكلور ، إنما هو وليد التطورات التقنية الكبرى التي يمر بها العالم ، ومنه الوطن العربي ، و الذي قد يؤدي إلى احتكاره دون أدنى حماية له.

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية :

ما المقصود بالفولكلور؟ و مامدى كفاية الوسائل التي أوجدها المشرع في تحقيق الحماية المطلوبة؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات، تشكل موضوع دراستنا، والذي نقسمه إلى بابين، نتناول في الباب الأول المقصود بالفولكلور وطبيعته القانونية، وفي الباب الثاني نبحث فيه، مدى إمكانية تقرير حماية قانونية للفلكلور سواء على مستوى التشريع الوطني أو الدولي.

وعليه نقسم دراستنا إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم الفولكلور

الباب الثاني: الحماية القانونية للفولكلور

الباب الأول

مفهوم الفلكلور

الباب الأول: مفهوم الفولكلور

منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين، بدأت الدول السائرة في طريق النمو تنادي على أهمية الفولكلور ووجوب توفير حماية له، في مواجهة حالات الاستغلال التجاري غير المرخص، باعتباره يمثل انعكاسا لهوية هذه الدول .

لذلك تبدو أهمية البحث عن المقصود بالفلكلور، إذ أن ما يجب ملاحظته أن مسألة تحديد المقصود بالفولكلور ليست بالأمر اليسير، إذ لم يتفق المتخصصون على تحديد معنى جامع للفلكلور، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الفولكلور ذاته وكونه يضم موضوعات متباينات .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول نبين فيه المقصود بالفولكلور، وفي الفصل الثاني نبين فيه طبيعته القانونية .

وذلك على نحو التالي:

الفصل الأول: المقصود بالفولكلور .

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للفولكلور .

الفصل الأول: المقصود بالفولكلور

في إطار الجهود المبذولة لحماية الفولكلور قانونيا فأن اليونسكو سنة 1979 قامت بطرح أسئلة أو تساؤلات حول صيانة فولكلور الدول الأطراف[1].

وسمحت تحليل الإجابات المقدمة من قبل 70 دولة وذلك في تاريخ 1981/09/30 الملاحظة التالية "يتبين أن كل الإجابات المقدمة تتناسق وتتلاءم للاعتـــــراف على ضرورة تعريف الفولكلور، لكن بتصورات مختلفة" [2].

فكانت هناك محاولات لتعريف الفولكلور من قبل الفقه والمشرع (المبحث الأول) ومن خلال هذه التعريفات، كان بإمكاننا معرفة مقومات الفولكلور . (المبحث الثاني).

1- Questionnaire annexe au document Unesco : CPY/TPC/I/3, Paris : 08/01/1982 ,(www.unesco.org) le 12/02/2006.

2 – Liste des états ayants fourni des réponses au questionnaire de l'Unesco : CPY/TPC/I/3, P2, § 12.(www.unesco.org) le 12/02/2006.

المبحث الأول: محاولات لتعريف الفولكلور

لقد بدأت المناقشات حول كيفية تعريف الفولكلور، منذ اقتراحه من قبل الانجليزي "وليام جون تومز"، واستخدمت التعريفات منذ ذلك الحين معايير مختلفة لتحديد مدلول هذه الكلمة المركبة.(المطلب 1).

إذ يرى أندري فرانياك (André Varagnac)"أنه حتى وأشهر الفولكلوريين لا يقدمون معيار ثابت وجامع الذي يسمح بسحب الأفعال الفولكلورية من جملة الظواهر السوسيو ثقافية"[1].

وأمام هذا التردد في اتخاذ معيار ثابت وجامع، كانت هناك محاولة لتعريفه من الوجهة القانونية.(المطلب 2).

كما كان من اللازم تفرقته مع المعارف التقليدية.(المطلب 3).

المطلب الأول: تعداد واختلاف المعايير لتحديد الفولكلور

في الحقيقة، ليس هناك اتفاق تام بين دارسي الفلكلور حول " ماهية الفلكلور" إذ تتعدد وجهات نظرهم، ولا يقتصر هذا الاختلاف في جانب المعايير فحسب، بل يختلف في التسميات في بعض البلدان، كأن يطلق في روسيا اسم الفولكلوريات على دراسة الثقافة الشعبية الروحية – الشفاهية أساسا، بينما يطلق اسم اثنولوجيا على دراسة الثقافية الشعبية

1 – A. Varagnac : Le Folklore et la Civilisation Moderne, Cahiers de la pensée Française, N° : Mars – Avril 1943, P581.

المادية، وهما الفراعان اللذان ينسحب عليهما معا مصطلح " فولكسكنده " بمفهومه الراهن في البلاد الناطقة بالألمانية .

وأمام هذا الاختلاف، استخدمت عدة معايير لتعريفه، فكانت هناك المعيار الثقافي(أولا)، المعيار الاجتماعي أو السوسيولوجي (ثانيا)، المعيار السيكوسيولوجي(ثالثا) وأخيرا المعيار الأثنولوجي(رابعا).

1- المعيار الثقافي:

يستخدم بعض الفولكلوريين المعيار الثقافي، والذي مفاده أن الفولكلور هو التراث الشفاهي فقط. أو ما يطلق عليه أساسا اسم "الأدب الشعبي" . وهذا التحديد يرجع إلى علماء الاثنولوجيا الأمريكيين. ومن أشهر التعريفات التي تندرج تحت هذا الصنف:

أ- **الفولكلور الأدب الشعبي الذي ينتقل شفويا أساسا:**

ويرى أستاذ الأدب الإنجليزي" فرانسيس لي اتلـــــي"[1] (Francis Lee Utly) أن الفولكلور هو" الأدب الذي ينتقل عن طريق الروايـــــة الشفهيـــــة ".فهو بذلك يركز على معيار الانتقال الشفهيّ، دون غيره . مستبعدا بذلك العادات والمعتقدات وسائر الفنون التي لا تعد أدبا، أي التي لا تعتمد على الكلمة كأداة للتعبير .

1 – أستاذ قسم الأدب الانكليزي بجامعة أوهايو الأمريكية ، و رئيس جمعية الفولكلور الأمريكية 1950 إلى 1952 .

بينما العالم الانثربولوجي الأمريكي "وليم باسكوم" (William Bascom) الأنثربولوجي الأمريكي الشهير، يستخدم اصطلاح الفولكلور بأنه فن قولي وأنه في جميع أشكاله متعلق بالأدب ...[1] .

وعلى هذا الأساس يستبعد " باسكوم " الفن الشعبي والرقص الشعبي والموسيقى الشعبية والأزياء الشعبية والطب الشعبي والعادات والمعتقدات الشعبية .

كما يرى أن الشرط الأساسي والضروري لتمييز الفولكلور هو أنه ينتقل شفاهة ولكن ليس كل ما ينتقل شفاهة يعد فولكلورا بالضرورة.

وأصبحت تستخدم مصطلحات عدة عند الأنثربولوجيين الثقافيين للإشارة إلى الفولكلور: كاستخـــــدام "ملفيل هرسكوفيتز" (melville Herscovits) مصطلح :الأدب غير المكتوب أو غير المدون أو الأدب البدائي. بينما يفضل " سميث " (Smith) مصطلح : المواد القولية.

ب – الفولكلور هو الثقافة المنقولة شفويا (التراث الشفاهي):

وقد أعلن "جايدو" (Gaidoz) في حديثه عن الفولكلور عام 1906 أنّ : دراسة الممارسات والتقاليد والمعتقدات الخرافية والأدب الشعبي هي في جوهرها دراسة التراث الشفاهي...[2] .

ومن الذين تبنوا هذا التعريف من المحدثين : " بوتكين، اسبينوزا وهرذج" .

---

1 – محمد الجوهري : علم الفولكلور . الجزء I ، الأسس النظرية و المنهجية ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، 1981 . ص 38 .

2– محمد الجوهري : دراسات في علم الفولكلور ، عين الدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، الطبعة 1 ، 1998، ص 39 .

- فيذهب "أورليواسبينوزا" (Ourelio espinzo) إلى القول أن الفولكلور أو المعرفة الشعبية هو الرصيد المتراكم لما جر به النوع الإنساني وما تعلمه وما قام بممارسته عبر العصور في شكل معرفة شعبية وموروثة تمييزا لها عما يمكن أن يسمى بالمعرفة العلمية...[1] .

- أما "هرذج" (G.Herzog) فيرى أن الفولكلور يتضمن المظاهر الأدبية والفكرية للثقافة التي استمـــــرت أساسا بتأثير التراث غير المدون...[2] .

وتتمثل هذه المظاهر في نظره : الأساطير والحكايات والأغاني الشعبية وغيرها من أشكال الأدب غير المدون، ويعتبر أن مجال دراسة الفولكلور هو الحياة الشعبية بشكل عام أو ثقافة الجماعـــــــة الشعبيـــــة بأكملها.

يتضح من كل هذه التعاريف، أن هذه المدرسة الفكرية، تستخدم تعبير " المعيار الثقافي " لأنها تركز اهتمامها على ظواهر "الثقافة الروحية"في حد ذاتها، أي فيما يعرفه الناس، إذ تقتصر موضوع الدراسة على جوانب معينة فقط من الثقافة .

2-المعيار السوسيولوجي الاجتماعي:

فهو يدرس العلاقة بين مختلف الفئات الإجتماعية و آليات التفاعلات فيما بينها.فهو لا يرتكز على عناصر ثقافية وإنما يتم في ضوء الطبقات الاجتماعية لبعض المجتمعات الإنسانية. ويفرق هذا الاتجاه بين الطبقات الريفية وما يعرف بالراقية من جهة، كما يفرق بين المجتمعات المتحضرة وبين ما تعرف بأنها بدائية غير متحضرة.

1 – فوزي الفنتيل : مرجع سابق ، ص 41 .

2 – علي مرسي : مرجع سابق ، ص 57.

أ- يرى البعض أن الفولكلور مقتصر على دراسة الفلاحين وتراثهم... .[1]

إذ أن دراسة الفلاحين على المستوى الأمة تعتبر مهمة تاريخية وسوسيولوجية حسب "شفيترنج" (Schviet Erning) والذي يرى أن مجال التخصص الحقيقي لدارس التراث الشعبي هو الاقتصار على دراسة الفلاحين.

ب- يرى البعض أن الفولكلور يدرس الطبقات الدنيا البدائية في مجتمع أو ما يعرف عند الألمان: بالراق الأدنى، إذ يرى "ميشائيل هابلرلأندت " (M. Haberlandrt) أننا لا نهتم بدراسة وتصوير الراق الأدنى الشعبي فقط... .[2]

3- المعيار السيكوسوسيولوجي:

فهو المعيار الذي يدرس علم النفس الإجتماعي، و ذلك بدراسة التفاعلات بين الفرد و الجماعات التي ينتمي إليها.

يعتبر العالم السويسري "ريتشارد فايس" (Weiss) صاحب الفضل الأكبر في تحديد هذا المعيار وتحديد مفهوم "شعبي"، إذ يرى أن جميع أفراد الأمة سواء كانوا عمالا أو فلاحين أو رعاة أو رجال أعمال أو محامين أو أساتذة جامعيين، يشتركون في خاصية كونهم " شعبا" على اعتبارهم حملة الأشكال الثقافية التقليدية... .[3]

1 – وذلك عند العالم الاجتماعي الألماني : يوهان فيليكس فون كناقل (Johann Felix Von Knafile) .

2 – محمد الجوهري : علم الفولكلور . الجزء I ، المرجع السابق ، ص41 .

3 – محمد الجوهري : المرجع السابق ، ص45 .

4-المعيار الإثنولوجي:

فهو المعيار الذي يدرس الثقافات الإنسانية الحالية، و يهتم بالأجناس البشرية و خصائصها وأخلاقها وحياة المجتمعات البدائية.

فدارسي هذا المعيـــار يهتمـــون بالأدب الشفاهي المتناقـــل من جيل إلى جيل، والمعتقدات والأغاني واللغة والتنظيم الاجتماعي والقانون العرفي والنحت والعادات والفنون والحرف وبكل عناصر الحياة المادية والاجتماعية لأي مجتمع إنساني... .[1]

إذ تعرفه " جرترود كوارث" : على أنه نتاج جماعي أساسا ينتقل من جيل إلى جيل . وترى أن الفولكلور هو علم المعتقدات المأثورة الشائعة والحكايات وكل ما يتناول ما فوق الطبيعة وتأثير هذه المعتقدات وانعكاسها على الأغاني والرقصات الشعبية والاحتفالات.

أما " ماريوس باربو" (Marius Barbeau) : يرى أن مجال دراسة الفولكلور هو الظواهر الثقافية للشعب في المجتمعات المتحضرة وأن الفولكلور هو الأساليب المأثورة التي تنتقل بها معرفة الأجداد والآباء وخبرتهم إلى الأبناء والأحفاد، دون الاعتماد على الكلمة المكتوبة .

ويدخل تحت اصطلاح الفولكلور نشاط الإنسان وإبداعه، سواء كأن هذا الإبداع أو النشاط شفاهيا أو حركيا أو صناعيا.... .[2]

1 – محمد الجوهري : مرجع سابق ، ص48 .

2 – علي مرسي : مرجع سابق . ص60

وأمام هذا التعداد في المعايير من قبل الفقه، كانت هناك محاولة لتعريفه من قبل القانونيين (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: محاولة التعريف عند القانونيين

إن الاختلاف في تعريف الفولكلور عند المختصين بهذا العلم، أدى بالقانونيين إلى محاولة إيجاد تصنيفات لإمكانية حمايته قانونا.

إذ يقوم الفقه القانوني بتعريف الفلكلور وكذا القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، كمادة تشملها الحماية القانونية.

أولا : تعريف الفقه للفولكلور.

- يعرف "كلود ماسوي" (Claude Masouyé) الفولكور بأنه :احد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي لكل أمة، وهو يضم كل العادات والأعراف الشعبيـــــة الراسخة، والتي يتم المحافظة عليـــــها بواسطة الجماعات الموجودة داخل الشعب أو بواسطة الأفراد العالمين بهذه التقاليد والأعراف...[1].

1 –Claude Masouyé : la protection des expressions du Folklore. Rida , 1985, N°124 , P3.

– بينما يعرف " كلود كولمبيه" المصنفــات الفولكلورية بأنها: المصنفات التي تتناقلها الأجيال المتعاقبة وتساهم في تشكيل الذاتية الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أسماء مؤلفيها معروفة...[1] .

– وفي تعريف أكثر تفصيلا ويــــرى" كنوال بيري " (Kanwal Puri) أن الفولكلـــــور هو: الأداة التي تربط وتقوي صلة الأفراد والجماعــات بالماضي، فهو الرغبة في معرفة الجذور والأصول التـــــي يستند إليها الإنسان، فالفولكلور ما هوإلا وسيلة للتعبير عن الثقافة.

فهو بمثابة ذاكرة الأمة أو الشعب (التي تحفظ تاريخها وحضارتها) والفولكلور هو الذي يجعل الجيل الحالي يقدر الإبداعات القيمة والعظيمة للأجيال الماضية، فهو مرآة تعكس الطبيعة الإنسانية وتطور الحضارة...[2] .

– يعرف " قوتيي" (Gautier) الفولكلور بأنه : يعني علم الشعب وهذا العلم يدور حول الثقافة، ويظهر هذا العلم في الموروثات القيمة، فنجده في الموروثات الشفهية التي تضم القصص والأساطير والأغاني ونجده كذلك في الموروثات المتعلقة بالآلة كالموسيقى ونجده أيضا في الموروثات المتعلقة بالحركة وتضم الرقص والشعائر والعادات والمقدسات ونجده في الموروثات المتعلقة بالتصميم والنحت والخزف والأعمال اليدوية كالملابس، الحلي،

[1] - كلود كولومبيه :المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم , مرجع سابق , ص 30.

2-Kanwal Puri :Préservation et conservation des expressions du folklore ,Bulletin du droit d'auteur ,n 03, 1998,P 5.

التطريز، السجاد،...الخ.ويشمل أيضا العادات التي تقع في المعابد وعادات الزواج وفنون الطبخ...[1] .

– بينما يعرف "فيجي" (Fuju) الفولكلور الياباني بأنه يشمل : كل الأعمال التي تشكل أساس الحياة اليابانية، ويندرج تحت هذا المصطلح : عادات الشعب والأعراف الخاصة بهم في الطعام، الملابس، المساكن وكذلك الحرف التقليدية والمعتقدات الدينية والأعياد والمهرجانات وأي عادات أو طقوس سنوية[2].

– بينما يشير" يونغ بينغ" (Young Ping) إلى أن الفولكلور نوع من الثقافة يستند إلى الموروثات، فهو يولد وينشا من الحياة اليومية ونتيجة للحاجات اليومية للجماعة...[3] .

– ومن الفقه من يعرف الفولكلور بالنظر إلى الوسيلة التي ينتقل بها، فهو عادة ما ينتقل شفاهة سواء كأن ذلك بطريق المحاكاة أو بأي طريق آخر، وهو يشتمل على اللغة، الأدب، الموسيقى ، الرقص، الألعاب، الأساطير، الطقوس والشعائر، الأعراف، النحت والفنون الأخرى.

– في حين يبين "كافريلوف" (E.P Gavrilov) بأن الفولكلور يجمع مختلف أشكال الإبداع الفني الشعبي[4].

1–Pierre –Yves Gautier : la protection du Folklore par le droit de la propriété industrielle, Unesco-Wipo , Thaïlande , avril 1997. P116.

2– حسن حسين البراوي : الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ، دار النهضة الغربية ، القاهرة 2001 . ص19.

3– ينغ بينغ : أعمال المنتدى ،(موقع اليونسكو ،2006/02/13) ، ص 169.

4–E.P. Gavrilov : le droit d'auteur. Fév. 1984. P76.

– بينما تعرفه الأستاذة في القانون البولونية "ماري نيدزيلسكا" (Marie Neidzielska) :

يشير الفولكلور إلى كل الإنتاجات الفنية للشعب. [1]

– أما" محمد حسنين " يعرفه بأنه : التراث الأدبي والفني والقصص الشعبي في بلد ما.[2]

ومن خلال مختلف التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء ، فهي تشترك في النقاط التالية و المتمثلة في أن الفولكلور :إبداع جماعي ،يرتبط بمكونات الجماعة ، و يعبر عن الذاتية الثقافية للجماعة التي يتحرك في وسطها.

و يعتبر الفولكلور عاملا مهما في ثقافة الشعوب ،إذ يتم نقل المعرفة المتعلقة بالفولكلور من جيل إلى جيل عن طريق الرواية الشفهية غالبا ، و قد يقوم كل جيل باضافة أشياء جديدة ، أو حذف أشياء ، لتتوافق في النهاية مع واقع حياته التي يعيشها .

[1] -Marie Niedzielska : les aspects propriété intellectuelle de la protection du folklore , le droit d’auteur , novembre 1980,P279-280.

2– محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية . المؤسسة الوطنية للكتاب . 1985 ، ص 42 .

ثانيا: تعريف القانون والاتفاقيات الدولية للفولكلور

أ-التعريف القانوني:

بمجرد التطرق لدراسة والبحث عن تعريف القانون للفولكلور وأول ما يلفت انتباهنا هو اختلاف التشريعات المقارنة لاستخدام المصطلح.

فمنها من تستخدم عبارة : "الأعمال الفولكلورية" ومنها من تستخدم عبارة "الفولكلور"فقط وأخرى تستخدم عبارة عامة " مصنفات التراث الثقافي التقليدي".

- ففي تونس، نجد أن حماية الفولكلور نص عليه في قانون 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنيـــــة وذلك في مادته 6 والمعدلة بالقانون 1994 بالمادة 7 التي تشكل الإطار القانوني للفولكلور وكذا المصنفات المستوحاة منه، إذ أنه لأول مرة يعرف فيها المشرع التونسي الفولكلور.

إذ ينص في الفقرة الثالثة من المادة السابعة : " وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي، كالحكايات الشعبية والموسيقى والرقص." [1]

- بينما المشرع المغربي نص عليه في المادة العاشرة الفقرة الخامسة : "يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن أن هذا المؤلف يعتبر من المواطنين المغاربة." [1]

[1]-قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي : رقم 36 لسنة 1994 و المؤرخ في 24 فيفري 1994 ،المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، تونس .

– أما المشرع الجزائري، فلم يضع تعريفا للفولكلور، إذ نص في المادة 8 من أمر 2003 ،على تعداد لأنواع المصنفات التراث الثقافي التقليدي .[2]

– أما القانون الإماراتي، فعرف الفولكلور في المادة الأولى منه بأنه : " المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتـــها الثقـــــافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها."[3]

– أما المشرع القطري، فعرفه كذلك في المادة الأولى بأنه : " المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل جزءا من التراث التقليدي القطري."[4]

– ونفس التعريف نجده في التشريع السعودي، في المادة الأولى التي تنص :" يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءا من التراث الوطني التقليدي السعودي." [5]

[1]- ظهير شريف رقم 135-69-1 بتاريخ 29 جويلية1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي.

[2]- أمر رقم :03-05 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخة في 2003/07/23.
[3]- قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف الإماراتي رقم 40 لسنة 1992.
[4]- قانون رقم 25 لسنة 1995 المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري .
-[5] -loi sur la protection du droit d’auteur n°m/11 du 17 décembre 1989 de l’Arabie saoudite , le droit d’auteur – novembre 1990.

– في حين يعرفه القانون المالاوي لحقوق المؤلف لسنة 1987 بأنه : "المصنفات الأدبية، المسرحية، الموسيقية والفنية المملوكة والمنتمية للتراث الثقافي المالاوي."(المادة الثانية).[1]

– وفي القانون الانغولي لحقوق المؤلف لسنة 1990 تم تعريفه في المادة الرابعة الفقرة السادسة بأنه : " المصنفات الأدبية، الفنية والعلمية المنتقلة من جيل إلى جيل والتي تشكل إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي ".[2]

– كما تعرفه المادة السادسة من القانون القابوني لسنة 1987 بأنه: " مجموع الإنتاجات الأدبية والفنية المبدعة على الإقليم الوطني والمشكلة إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي الوطني".[3]

– أما تشريع الكونغو(الزايير) لسنة 1986 يقصد بالفولكلور المصنف الفني، الأدبي أو العلمي الذي ينتقل من جيل إلى جيل والذي يشكل إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي" (المادة السادسة الفقرة الإحدى عشرة).[4]

– في حين القانون النيجيري لسنة 1988 و المعدل في سنة 1993 فأنه استوحى تعريفه من الأحكام النموذجية للتشريع الوطني حول حماية تعابير الفولكلور ضد الاستغلال غير

[1]- القانون المالاوي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 1987 .
[2]- القانون الأنغولي لحقوق المؤلف لسنة 1990.
[3]- القانون القابوني لحقوق المؤلف لسنة 1987.
[4]- تشريغ الكونغو لحقوق المؤلف لسنة 1986 .

المشروع والأفعال الضارة الأخرى.إذ أنه في مادته 28: " الفولكلور هو إبداع جماعي أو فردي المنبثق من جماعة التي تستند على التقاليد، معرفة أنها تستجيب لتوقعات الجماعة كتعبير ملائم لهويتها الثقافية والاجتماعية ولمبادئها وقيمها التي تنتقل شفاهيا عن طريق التقليد أو بطرق أخرى." [1]

– ولقد جاءت المساعي الأولى من أجل تقنين استعمال تعابير الفولكلور مضمنة في إطار عدة تشريعات حول حق المؤلف (تونس 1966، المغرب 1970، الجزائر 1973 وكذا السينغال وكيينيا 1975، مالي 1977، بورندي وكوت ديفوار 1978، غينيا 1980). كل هذه النصوص تعتبر أعمال الفولكلور جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للأمة، أما الشيلي فتعتبرها "أملاكا عامة ثقافية" يترتب عند استعمالها أداء الحقوق عليها ...[2] .

– حسب القانون السينغالي، يشمل مفهوم الفولكلور الأعمال الأدبية مثلما يشمل الأعمال الفنية .[3]

– في حين يرى القانون المغربي، أن الفولكلور يشمل الأعمال غير المنشورة، بينما قانون الجزائر وتونس لم يحصر إنتاج الفولكلور في الأعمال غير المنشورة.

[1]- قانون رقم 93-27 المؤرخ في 30 مارس 1993 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعابير الفولكلور النيجيري .

2 – جميل الشرقاوي :الملكية الفكرية في المغرب ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب،1994 ، ص 303 و 304 .

3-القانون السينغالي لحقوق المؤلف ، رقم :

ب – التعريف في الاتفاقيات الدولية :

– ففي إطار الجهود المبذولة لحماية الفولكلور قانونيا، كانت المحاولة على اثر الاجتماع الدبلوماسي في استوكهولم المنظم في عام 1967 لمراجعة اتفاقية بارن. وذلك في المادة4/15 من عقد استوكهولم لسنة 1967 وباريس لسنة 1971 .

– فعلى المستوى الدولي فقد اهتمت الويبو بحماية الفولكلور باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم والشعوب. وأول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف للفولكلور ويتجلى ذلك في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعته الويبو. إذ عرفته بأنه " مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم، التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخـــاص مجهول الشخصية، جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية .ومن أمثلة هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية "...[1] .

– كما قامت اليونسكو بوضع تعريف، وذلك بمناسبة التوصيات التي أصدرتها بشأن حماية وصيانة الميراث الثقافي والفولكلور، وذلك كما يلي :"يقصد بالفولكور كل الموروثات الثقافية التي تبدعها الجماعة ويتم التعبير عنها بواسطة الجماعة أو بواسطة الأفراد، وتعكس بقدر ما الهوية الثقافية والاجتماعية لهذه الجماعة ووهي تنتقل شفاهة أو بالمحاكاة أو بأي

1 –حسن الحسين البراوي مرجع سابق ، ص22 و ص23 .

وسيلة أخرى، وتتخذ أشكالا متعددة قد تكون اللغة،الأدب، الموسيقى، الرقص، الألعاب، الأساطير، المعتقدات، العادات، النحت، العمارة أو أي فنون أخرى"...[1] .

– ومن ثمار التعاون بين الويبو واليونسكو، تمّ وضع نموذج للتشريع الوطني عام لحماية الفولكلور، حيث تمّ تعريفه في القسم الثاني من النموذج : " بأنه كل الإبداعات التي تشكل العناصر المكونة للميراث الفني، ويتم المحافظة عليه وتطويره بواسطة الجماعات أو الأفراد الذين تنسب اليهم هذه الإبداعات"... [2].

– وعلى غرار مجهودات الويبو واليونسكو، فكانت هناك مجهودات المنظمات الإقليمية لحماية الفولكلور ومنها التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف وفي مشروع الاتفاقية الإسلامية لحق المؤلف، والتعريف الوارد في قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية.

– ففي المادة الخامسة الفقرة أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت : " يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها ".[3]

1 – إتفاقية بارن لحماية الملكية الفكرية، مطبوعات الويبو ، جنيف 1980، موقع الويبو ، ص 119 .

2 –حسن الحسين البراوي :مرجع سابق ، ص24 .

2- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف: المؤرخة في 26 ديسمبر 1981، حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية و الدولية: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،إدارة برامج الثقافة و الاتصال ،تونس، 1999،ص 104.

- في حين عرّف مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف في المادة السادسة منه الفولكلور بأنه: "مجموع الإبداعات المنبثقة من مجتمع ثقافي ما، والتي تستند إلى التراث، وتعبر عنها فئة أو أفراد، ويعترف بأنها تلبي تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيرا عن ذاتيته الثقافية والاجتماعية، وتنتقل المعايير والقيم عبرها شفاهة أو بالتقليد أو بطرق أخرى، وتشمل الأشكال الفولكلورية فيما تشمل : اللغة والأدب والموسيقى وأنواع الإنشاد والرقص والعمارة وغير ذلك من الفنون "... [1].

- وأخيرا في المادة 18 الفقرة 4 من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، إذ نصت على مايلي : " يقصد بتعبير الفولكلور جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم أنهم من أبناء تلك

البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثينية، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي ".[2]

- وأثناء مراجعة اتفاقية بارن، باستوكهولم سنة 1967، قدمت محاولة من أجل حماية أعمال الفولكلور بمقتضى قانون حق المؤلف، وفي هذا الصدد قامت اللجنة الرئيسية المكلفة بالمراجعة الجوهرية لأحكام اتفاقية بارن، بتكوين " مجموعة عمل" متخصصة، عهدت إليها بتحضير اقتراحات ملائمة وتحديد الموضع المناسب من الاتفاقية لإدماج نص يتعلق بأعمال

1- الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف .

1- قانون تونس النموذجي : المؤرخ في 02 مارس 1976 ، جورج جبور : حقوق المؤلف ،دار الفكر،دمشق ،سوريا،1996،ص 183.

الفولكلور، فكانت الموافقة على الاقتراح المقدم بالصيغة التالية طبقا للمادة 4/15 من اتفاقية بارن:

أ- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فأن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

ب- على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تعينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام ببلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى"...[1] .

ج- كما يمكن تعريف الفولكلور طبقا للتوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والعشرين بباريس في 15 نوفمبر 1989على النحو التالي : " الفولكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية هو جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق، وتضم أشكاله فيما تضم اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون ."...[2] .

1- جميل الشرقاوي : الملكية الفكرية في المغرب ، مرجع سابق . ص 305.

2 - جميل الشرقاوي : مرجع سابق . ص 320 و 321 .

المطلب الثالث: المعارف التقليدية والفولكلور

منذ زمن طويل كانت دراسة المأثورات الشعبية والإبداعات الفكرية للشعوب والأمم تدرس تحت إطار الفولكلور.

لكن في الحقيقة يعتبر مصطلح الفولكلور غير كافي بذاته، لأنه يندرج تحته كل المصطلحات من التراث الشعبي للأمة أو التعبيرات الثقافية الشعبية أو المعارف التقليدية.

إذ هذه الأخيرة اعم واشمل من مصطلح الفولكلور ذاته.

إذ عرفتها منظمة الويبو بأنها: " كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية وأعمال فإني الأداء والاختراعات والاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والأسماء والنماذج والمعلومات غير المفصح عنها وكل القواعد التقليدية التي تتصل بالاختراعات والإبداعات التي تنشا من إبداع فكري سواء كأن هذا الإبداع صناعيا أو علميا أو أدبيا أو فنيا."[1]

فهي بذلك تضم الطوائف التالية من المعارف :

المعارف الزراعية، العلمية، الفنية، الطبية، المعارف المتصلة بعلم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها.فهي بذلك تشمل مجالات الطب والصحة والبيئة والطعام والزراعة وأي مجال يمكن أن نكون على معرفة به، كالموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، النحت، النسيج والأغاني الشعبية.

---

2 - إتفاقية بارن : لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ،المعدلة بوثيقة باريس في 24 جويلية 1971 ،نص رسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية [1]الفكرية ،جنيف، 1998 .

فمصطلح الفولكلور كما بيناه سابقا يضم الميراث الثقافي والفني للأمة.

فهو بذلك يختلف عن المعارف التقليدية التي تضم إضافة إلى الفنون والآداب والمعتقدات كذا المعارف المتصلة بالنبات أو الحيوان أو طرق العلاج... الخ.

فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فبذلك يمكننا القول أن كل أشكال التعبير الفولكلوري تعتبر معارف تقليدية.

إذ يختلفان من حيث وسائل الحماية المتاحة لكل منهما، فبينما حماية الفولكلور يتم عنها في إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة. فأن المعارف التقليدية ينم حمايتها في إطار الملكية الفكرية بمعناها الواسع إذ تشمل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات... الخ .

وبعد تطرقنا وتحليلنا لمختلف التعريفات الخاصة بالفلكلور، وهذا ما يحيلنا إلى البحث عن خصائص الفولكلور وأهميته، وذلك ما سوف نبنيه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني : مقومات الفولكلور

تحدثنا أو تطرقنا في المبحث الأول عن المحاولات الفقهية لتعريف الفولكلور وما ترتب عنه من غموض في تحديد مفهومه والمناقشات التي دارت حوله نتيجة لذلك، وذلك بغرض تفهم وجهات نظر العلماء الذين أوردنا آرائهم وتعريفاتهم المختلفة للفلكلور، مما يحيلنا الأمر إلى التطرق ومعرفة خصائصه (المطلب الأول)، وإلى أهميته (المطلب الثاني)، و إلى أسباب حمايته(المطلب الثالث) .

المطلب الأول : خصائص الفولكلور

سبق لنا تعريف الفولكلور في المبحث الأول من هذه الدراسة، واتضح لنا أن الفولكلور هو الميراث الثقافي والفني للأمة، والذي ينتقل من جيل إلى جيل ويعكس ذاتية الأمة وهويتها.

إذ يدرس علم الفولكلور إنتاج الشعب الشفوي وله خصائصه ومضمونه الحياتي وطبيعته الاجتماعية ومميزاته الفنية.

ولهذا نرى أن الفلكلور يكشف عن وجهات نظر الشعب وآرائه الفنية وتصوراته الجمالية والسلوكية ومثله الاجتماعية .

وعلى اعتبار أن الفلكلور تواصل إنساني بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والجماعة التي ينتمي إليها، وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي تشترك معها في كثير من السمات والخصائص، وهذا التواصل يتم أساسا من خلال عملية الإبداع.

وعلى ذلك يمكننا القول أن الفولكلور في جوهره، ظاهرة طبيعية، مادية ومعنوية تنشأ من داخل الجماعة، وتعيش عليها الجماعة أيضا في جانب هام أيضا من جوانب ممارستها الحياتية. ومن خلال هذه التعريفات، حدد بعض العلماء خصائص الفولكلور، بما يسمى بالمجتمع الشعبي، إذ بين أنه مجتمع صغير منعزل، أمي، متجانس، يؤلف بينه إحساس قوي بالتضامن الجماعي، وهذا عكس ما هو موجود في الطرف المقابل أو ما يسمى بمجتمع المدينة أو المجتمع المتحضر ...[1] .

إذ يخص الفولكلور العامة من الناس، القرويون أو سكان الريف بصفة عامة، وأيضا الطبقات الشعبية في المدن.

1 – سمات هذا المجتمع ، القائم في إحدى مدن الحضارة هي : التركيب و التنوع ، وتقسيم العمل ، والتكنولوجيا المتقدمة ، والسلوك المتباين، والتقدم العلمي إلى غير ذلك .

المطلب الثاني: أهمية الفولكلور

بعد تطرقنا إلى معرفة خصائص الفولكلور، باعتباره تراث شعبي، وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني، كان من الضروري معرفة أهميته وضرورة حمايته.

فالفولكلور عامل أساسي للهوية الثقافية، خاصة للبلدان السائرة في طريق النمو، فبفضله يمكن للشعب التعبير في ظل الجماعة التي ينتمون إليها وكذا في علاقتهم مع العالم .

غير أن الفولكلور لا يجسد نفس الأهمية في كل الدول، فهناك طائفتان : الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو.

ففي الدول المتطورة، رغم أن للفولكلور مكانة هامة[1]، إلا أنه يبقى إبداع فاته الزمن، ولا يشكل مصدر للغنى وعامل مهم في السوق، وبالتالي يبقى الفولكلور مشكل الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفولكلور أداة للهوية الثقافية وحتى السياسية : ففي المرحلة الاستعمارية، تبرز أهمية الفولكلور في إثبات وتأكيد الهوية السياسية والثقافية للدول السائرة في طريق النمو.

وبالتالي يعتبر ثروة التي يجب المحافظة عليها وصيانتها، إذ يعيش العالم اليوم، عصر العولمة التي ساهمت في تدفق الأفكار والسلع والخدمات بين جميع الشعوب، فالمرحلة التي يمر بها عالمنا المعاصر بتقنياته المتطورة وثقافته الاستهلاكية تتطلب بالضرورة تحصين

1 – مختلف الممارسات الفولكلورية في المناطق الريفية .

الأجيال الجديدة بنظام من القيم الأخلاقية التي تعبر عن أصالة الشعب وعاداته وتقاليده في مختلف مجالات العمل والإنتاج .

فلا يمكن حماية الهوية والأصالة إلا بالاعتماد على العلوم العصرية .

فالحفاظ على التقاليد والعادات الموروثة يساعد على رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين ويزيدهم تعلقا بوطنهم وبقيمهم .

فلكل الشعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته، وهويته وخصوصيته وأصالته .

إذ يمثل التراث مجالا من مجالات الاعتزاز الوطني، والوقوف به أمام الموجات الاستعمارية التي تغزو وخصوصا عالمنا العربي.

المطلب الثالث: أسباب حماية الفولكلور

في ضوء التغيرات العالمية التي يشهدها العالم حاليا والمتمثلة في الانفجار المعرفي وسرعة الاتصالات والشيوع مفهوم العولمة، أصبحت التنمية الثقافية مطلبا أساسيا لتقدم المجتمع وتحقيق الرفاهية.

ولم تعد الثقافة مقصورة على المنتج الثقافي الذي يتمثل في إبداعات الأمة، من فكرة وفنون وآداب، بل وأصبحت تشمل كل الأنماط القيم والمظاهر تطور الحضاري والموروثات التي تنظم حياة المجتمع .

ومن هنا كان الأهمية بمكان تحقيق التوازن بين الجوانب العلمية والثقافية والتأكيد على خصوصية الثقافة لكل مجتمع والتأكيد على التنوع البشري ....[1]

وكما بين سابقا، أن الفولكلور يمثل الهوية الثقافية والحضارية للأمة، إذ يكتسب يوما بعد أهمية متزايدة . ومن الأسباب التي تدعونا إلى البحث عن حماية قانونية للفولكلور منها :

– مواجهة حالات الاستغلال غير مشروع لهذا التراث، إذ أن الدولة السائرة في طريق النمو تمتلك ميراثا هائلا، وهو ما يجعلها تتعرض على مر العصور للاستغلال غير

---

[1] - علي أبو زيد : الثقافة الشعبية والتنمية، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر العدد 2، ماي 2000 ، الجزء 1 ، ص 7

المشروع من جانب بعض الأطراف الخارجية وازداد هذا الاستغلال غير المشروع في السنوات الأخيرة، في ضوء التقدم والتكنولوجيا الحديثة ......[1]

- يؤكد الفولكلور الهوية الذاتية للمجتمع، مما يوجب حمايته ومما من شأنه أن يضفي علية السمو ويكفل له الاحترام من قبل الغير .

- الواقع العلمي يثبت أننا بحاجة لحماية الفولكلور، ومن أمثاله على ذلك :

أ- ففي الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الشركات الأمريكية باستغلال الطقوس والأغاني الخاصة بالقبائل الإفريقية في الأعمال السينمائية، وعلى أشرطة الكاسيت، وفي برامج الراديو، وفي الإعلانات على السلع وبدون أن تعوض الجماعات أصحاب هذه التعبيرات الفولكلورية ، وبدون حتى أن تنسب هذه الأعمال المستغلة إلى أصحابها الأصلين، أي الجماعة التي ابتدعت هذه الأعمال ......[2]

-الحفاظ على ذاتية الأمة وميراثها الثقافي والاجتماعي يستلزم توفير الحماية القانونية.

فبعد تبيان في الفصل الأول مفهوم الفولكلور، وخصائصه وأهميته،

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه، يسهل لنا الأمر إلى معرفة والبحث عن الطبيعة القانونية الخاصة بالفولكلور. وذلك ما سوف نبينه في الفصل الثاني من هذا الباب، والذي نعالج فيه : الطبيعة القانونية للفولكلور.

[1] -ورقة مقدمة من طرف المجموعة الإفريقية إلى الدورة المتقدمة، الويبو 30 أفريل إلى 3 ماي 2001 ، موقع الويبو.

[2]-OMPI : Collection of documents, p 218.(www.ompi.org).

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لمصنف فولكلوري

التساؤل حول طبيعة الإبداع الفولكلوري، يرجعنا إلى المفهوم التقليدي المستعمل في مصنف المؤلف، المؤدي أو المقتبس، لمعرفة مدى مطابقة هذه التعاريف للفولكلور .

وكما هو معروف، أن مفهوم الإبداع عموما مرتبط بالأصالة التي تعتبر شرطا ضروريـــــا ولازما لحماية أي مصنف وفقا لقواعد حقوق المؤلف.

و ذلك ماسوف نبينه في المبحث الأول الذي نبحث فيه عن مميزات المصنف الفولكلوري وذلك بالنسبة لشرط الأصالة (المطلب الأول والثاني) وبالنسبة لانتساب المصنف (المطلب الثالث).

كما سوف نبين في المبحث الثاني عن النظام الخاص بالمصنف الفولكلوري وذلك من حيث الإبداع (المطلب الأول) ومن حيث الاستغلال (المطلب الثاني)

المبحث الأول : مميزات المصنف الفولكلوري

بالرجوع إلى المفهوم التقليدي للمصنف الفكري ، نجد أن له ميزات خاصة به والمتمثلة في الأصالة وفي إنتساب المصنف لمبدعه، وبهذا نحاول مطابقة هذا المفهوم، والبحث هل ينطبق على المصنف الفولكلوري، وذلك بالنسبة لشرط الأصالة (المطلب الأول والثاني) وبالنسبة لإنتساب المصنف (المطلب الثاني)

المطلب الأول : شرط الأصالة في الإبداع الفلكلوري

أغلب الفقهاء الفرنسيين،يعتبرون أن الأصـــــــالة تشكل حجر الزاويـــــة في مجال حق المؤلف[1].

وما يمكن ملاحظته أن عدد كبير من البلدان يقرّون على ضرورة توافر الأصالة في المصنفات كمبدأ أساسي .

فالأصالة هي نتيجة الجهد الفكري والشخصي، فهي الأثر الشخصي للمؤلف على مصنفه. فجل التشريعات نصت بشكل صريح على ضرورة توفر عنصر الأصالة كشرط أساسي ليتمتع المصنف بالحماية القانونية .

1 - Henri Desbois : le droit d'auteur en France , 3e éd , Paris ,Dalloz,1978, P5, §3

ومنها التشريع المغربي في المادة 13 حيث نص: " يعتبر أنتاجا أصليا كل مؤلف يساعد بمميزاته وشكله أو بشكله فقط على إظهار شخصية مؤلفه".[1]

يعني ذلك أن يكون المصنف متميزا بشخصية مؤلفه، وما يمكن استنتاجه أن الأصالة: مبدأ أساسي وشرط ضروري لاستيفاء المصنف بالنظام المطبق على حقوق المؤلف .

وأنها بمفهوم حق المؤلف تعتبر الأثر الشخصي للمؤلف على مصنفه .

وهذا ما يجعلنا التساؤل حول ما إذا كانت الإبداعات الفولكلورية تستجيب لمعيار الأصالة التي يجب احترامها للحصول على الحماية المقررة لحقوق المؤلف .

وللإجابة على هذا التساؤل، لابد الرجوع إلى تعريف الفولكلور، إذ رأينا أن الفولكلور ليس له مؤلف معروف، وبما أن الأصالة تشكل البصمة التي يتركها المؤلف في مصنفه، نجد أن الإبداع الفولكلوري لا يمكن أن يكون أصيلا في مفهوم حق المؤلف، والسبب الرئيسي والمقنع هو أن الفولكلور ليس له مؤلف معروف، ليمكن أن نتكلم على الفردية (شخصية المؤلف).

فهذه الأخيرة (الشخصية) التي تميز مبدع عن مبدع آخر، والذي يطبع على مؤلفه الفردية .

[1] - القانون المغربي لحقوق المؤلف ، المادة 03 ،الظهير الشريف رقم :135-69-1 بتاريخ 29 جويلية1994 بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

وكذلك إذا اعتبرنا أن المصنف الفولكلوري يتألف عن طريق تعدد الإنتحالات (Cascade d'imitation) فتحديد الأصالة حتى نسبية تعتبر صعبة لتحديدها[1].

وإذا اعتبرنا أن عكس ذلك، يمكن أن يكون المصنف الفولكلوري أصيلا من خلال العناصر السابقة، فهنا تطرح صعوبة، إذ يجب في كل نوع من أنواع الفولكلور تحديد مدى ضخامة البصمة التي تسمح بتصنيف المصنف ما إذا كأن أصيلا نسبيا أو مطلقا . وبما أن مثل هذه المصنفات تتبخر وتزول عبر الزمن، فإن العملية تعتبر صعبة أو حتى مستحيلة.

وما نستخلصه هنا، أن الفولكلور لا يخضع لمفهوم الأصالة في حقوق المؤلف، لكن هذا لايعني أنه خال من الأصالة، إنما ينطوي على أصالة خاصة، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : تميز الإبداع الفولكلوري بأصالة خاصة

رأينا سابقا،أن عدم تميز الفولكلور بأصالة حقوق المؤلف راجع إلى غياب معرفة مؤلفه (المؤلف غير معروف)، لكن هذا العائق يعتبر نسبي إذ حسب ماسبق تبيانه في تعريف الفولكلور، أنه إبداع شعبي تقليدي نابع عن جماعة معينة .

فالإبداع الشعبي هو عامل أساسي لتحديد الفولكلور، إذ نرى أن الفولكلور هو في نشأته وميلاده أبدع من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، لكنه مع مرور الزمن أقرته الجماعة وقبلته بأنه ميراث، حتى أصبح له شعور ملكية غير متنازع فيها.

---

1 - Document Unesco : OMPI/WG/I/FOLK/3,§9.

إذ أن الفردية تصبح مجهولة وتختفي مع مرور الوقت، ويخرج من الطابع الفردي إلى الجماعي " فإذا لم يكن الفولكلور جماعي في مصدره أو عند نشوئه، إلا أنه يكون كذلك عند توجيهه، فهو يمثـل الثقافـة الشعبية التـي تختلف أهميتـها، وحينئذ تختفي وتتبخر الفردية"[1]... .

فالفولكلور ليس جماعي في جذوره ومصدره لكن هو كذلك عند توجيهه...[2] .

وبالتالي يمثل الفولكلور الشعب، وليس شخص معين، وهنا تكمن الأصالة،فكل أمة تتميز بفولكلور معين، وكذا كل مبدع يختلف عن الأخر في نفس الوطن، بإبداعه الذي يشخصه وكذا شخصيته التي تبادر على الإبداع .

ونرى أن الإبداع الفولكلوري من أصل جزائري لا يشبه لأصل آخر مثلا أردني، ومن هنا نستخلص أن للفولكلور أصالة لكنها تعتبر أًصالة خاصة .

وبالتالي لسنا بحاجة إلى معرفـة مؤلف الإبداع الفولكلوري للقول بأنه أصيل، وإنما نحن بحاجة إلى الشعور بأنه نابع من شعب معين، وبالتالي تميزه عن إبداع فولكلوري لشعب آخر.وحتى الطابع أو المعيار الجغرافي هو الذي يسمح لنا بإبراز خصوصية واضحة للأصالة، إذ أن الإبداع الفولكلوري قد يتميز من منطقة لأخرى...[3]

1 - Comité d'expert sur la protection juridique du folklore, Tunis : 11-15/07/1977 : Etude des différents aspects que comporte la protection du folklore.

2- عندما يكون موجها لتلبي حاجيات الجماعة، سواء احتياجات ثقافية، مادية، فنية أو أدبية.

3 -Willems Edouard : Droit D'auteur et protection de la Musique Folklorique, Haïti , P2, (unesco.org,30/05/2007).

المطلب الثالث : مكانة الفرد في الإبداع الفولكلوري

بالرجوع إلى مفهوم الفولكلور، يبرز مشكل معرفة مؤلف الإبداع الفولكلوري، إذ يطرح التساؤل التالي: من هو مؤلف الإبداع الفولكلوري؟

فالمشرع الجزائري يعرف المؤلف بأنه الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، كما قد يكون الشخص المعنوي ...[1]

فالسؤال الذي يبقى مطروح هو أنه : هل الفولكلور ذلك الإبداع الشعبي الذي ينتقل من جيل إلى جيل عبر التاريخ والذي يتبناه الشعب، هو إبداع فردي ؟

فإذا لجئنا إلى المشرع الجزائري، لا نجد أي مادة تبين أو تؤكد هذا الاحتمال، إذ لا نجد أية مادة في الأمر 2003 التي تعرف الفولكلور، إذ اكتفى المشرع الجزائري على تأكيد حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وفقا لهذا الأمر، وذكر أنواع المصنفات التي تدخل ضمن مصنفات التراث الثقافي التقليدي.[2]

ومن هنا يمكن الافتراض أن الفولكلور قد يكون ابتكر من قبل شخص أ وعدة أشخاص غير معروفين، كما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية بارن ،أي أنه يمكن أن يكون إبداع فردي أو جماعي وأن مؤلفه غير معروف.

1- المادة 12 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،الجزائر ، 2003،ص13.

2- المادة 2 فقرة 3 والمادة 5 و المادة 8 من نفس الأمر2003 الجزائري.

وفي هذا الإطار، ومن خلال المادة 15 من اتفاقية بارن، نجد أن الفولكلور هو إبداع مجهول هوية مؤلفه، لكن هذا لا يفقد للفولكلور الطابع الفردي، إذ أن المؤلف كان موجود فعليا وكذا إبداعه، لكن نسي ناقل هذا الإبداع من ذكر اسم المؤلف، فقد يكون نسيان ذكر اسم المؤلف حادث أو صدفة، واختفى مع مرور الزمن.

المبحث الثاني: النظام الخاص للمصنف الفولكلوري

يعتبر الفولكلور، في نظر بعض الدول، على الرغم من أنه من آثار الماضي، إلا أنه هام جدا بالنسبة لها.

فليس معنى أن الفولكلور من آثار الماضي أن يظل كما هولا يطرأ عليه تعديل أو تغيير، فهو متطور ومتجدد مع تطور هذه الجماعات .

فهو شهادة على الماضي والذي بدونه لن يكون لديها حاضر ولا مستقبل [1]، وعلى هذا الأساس، كان من الضروري علينا معرفة النظام الخاص به، وذلك من حيث إبداعه (المطلب الأول)، ومن خلال استغلاله (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : من حيث الإبداع : (هل هو إبداع فردي أو جماعي؟)

يدرس علم الفولكلور الإنسان من حيث إبداعه، ووسائل هذا الإبداع، خبرته وحكمته، كما يمارسها في حياته اليومية تلقائيا، وكما يعبر عنها ويتنقلها فرد عن فرد، وجماعة عن جماعة، وجيل عن جيل .

فالفولكلور يتنقل عبر التاريخ بأنه إبداع شعبي مقبول من الشعب، دون البحث عن جذوره، فالمبدع إذن هو المؤلف، لكن السؤال يبقى مطروح، هل الفولكلور ذلك الإبداع الشعبي هو إبداع فردي أو جماعي ؟

---

kanwal puri : op cit , p 43.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، بالتحديد في المادة3/14من أمر 1973، وكذا المادة 15 من اتفاقية بارن، يعتبر الفولكلور مبتكر من قبل شخص أو عدة أشخاص غير معروفين، وبالتالي فقد يكون مصنف فردي أو جماعي .

– فهناك من يؤكد على الطابع الفردي للإبداع الفولكلوري، مستندين على حجج منها : المؤلف مجهول، لكن كان ذلك صدفة من قبل ناقل المصنف .

فليس الشعب في مجموعه الذي ابتكر فنه الخاص، لكن بعض الأشخاص خاصة الموهوبين منهم .فالمصنفات التي يبدعونها، تتبناها الجماعة التي تضمن نقلها .

– وهناك من يؤكد أن الطابع الشعبي للفولكلور هو السبب الذي يدفعنا إلى القول بأنه إبداع جماعي، فهو ابتدع للشعب حتى أصبح له شعور ملكية غير متنازع فيها .

فالشعب هو الوحيد الذي باستطاعته تقرير على أن ذلك المصنف يدخل ضمن الفولكلور أم لا .فإن لم يكن الفولكلور جماعي في مصدره أو عند نشوئه، إلا أنه حتما يكون كذلك عند توجيهه .

نستخلص مما سبق أن الفولكلور عند نشأته يعتبر إبداع فردي، لكن بتأثيره مع الوقت، يخرج من الطابع الفردي، ويصبح ظاهرة جماعية وشعبية مقبولة ومتبنية من الجماعة .

فالطابع المميز للفولكلور، يجعلنا نتساءل حول كيفية انتقاله، وذلك ما سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: من حيث استغلاله

تطرقنا في المطلب السابق، على أن الفولكلور هو إبداع فردي في نشوئه، وجماعي عند توجيهه وتطوره .

وباعتبار الفولكلور ثروة هامة للإنسانية، إذ يشكل هوية ثقافية، وسياسية تستوجب حماية لائقة، وذلك نظرا لتطور وسائل التكنولوجيا التي تسمح بسهولة استغلال الفولكلور.

فالتطور التكنولوجي، خاصة في مجال التسجيلات الصوتية السمعية البصرية، والإذاعة والتلفزة والسينما، قد يؤدي إلى استغلال بشع لتراث الأمة، فقد يتم تداول الفولكلور على الصعيد الدولي، دون أدنى احترام للمصالح الثقافية أو الاقتصادية للمجتمعات التي انبثقت منها، ودون أداء الواجبات المستحقة عن هذه الأنواع من استغلال الفولكلور للشعوب المؤلفة له.إذ يستعين الفولكلور أثناء انتقاله بالطريق الشفوي، الذي هو

السبيل الوحيد المؤقت لهذه الثقافة والذي يتنقل مباشرة دون دعامة مكتوبة، ويكون راسخا في ذاكرة الجماعة .

فالطابع الشفوي هو الذي يميز الفولكلور عن باقي المصنفات الأدبية، لكن ليكون موضوع استغلال، لابد من تثبيته على دعامة مادية، وذلك لإمكانية تبليغه للجمهور.

وقد يكون الاستغلال عادة من أشخاص لا ينتمون للجماعات التي أبدعته، ودون إذن أو ترخيص من الجماعة المالكة له .

وذلك كان من اللازم البحث عن الحماية الملائمة لمواجهة الاستغلال الاقتصادي والتجاري – غير المرخص – للفولكلور .وذلك ما سوف نتطرق إليه في الباب الثاني من دراستنا .

الباب الثاني

الحماية القانونية للفلكلور

الباب الثاني: الحماية القانونية للفلكلور (النظام القانوني للفلكلور).

في إطار حماية الفلكلور، لمعرفة النظام المطبق فيه، لابد من البحث عن المؤسسة التي تعمل على تنظيم استغلاله قانونا.

وهذا التنظيم متوقف مباشرة عن مسألة النظام المطبق في حد ذاته.

يرى قوبان (M.GOBIN) عند طرحه لمسألة نظام الفلكلور، أنه هناك ثلاث حالات تتمثل في:

- إما أن يكون المصنف الفلكلوري مال مشترك (محل مشترك Fonds commun)، ولم يتم نشره.
- إما يعتبر مال مشترك لكن كان محل ملكية من الغير.
- وإما أخيرا، قد تم نشره منذ زمن طويل، وأصبح في الملك العام.[1]

بينما يرى كلود ماسوي أن الفولكلور يعد إرث ثقافي هام لكل دولة . وأنه بدوامه مع مرور الزمن، عبر العديد من الجماعات في الدولة أو عن طريق أشخاص معروفين بأنهم أصحاب فن وتقاليد في تلك الجماعة، فإنه يستمر في التطور في المجتمع المعاصر في شكل تعابير متجددة.[2]

وفي هذا المستوى، يطرح التساؤل حول مراقبة وحماية الفولكلور،وحسب ماسوي فإن الحماية تعني: منع وحظر كل استعمال غير مرخص وغير مراقب من قبل أشخاص أو

---

[1]- M.GOBIN : le Folklore Musical, P 56-57 ,thèse de doctorat , la protection des expressions du folklore par la propriété intellectuelle,université panthéon –assas , paris2,1988,P53.

[2] - Claude Masouye : la protection des expressions du Folklore, RIDA ,1983, P3.

شركات ليس لهم أي دور وأي استحقاق في الإبداع وتطوير الفولكلور، والتي في الغالب لا تبحث إلا عن الربح.[1]

وسنهتم بالبحث عن الحماية المقررة للفولكلور، سواء على المستوى الوطني، وكذا الدولي.

يشكل الفولكلور إرثا ثقافيا مهما لكل أمة لاعتباره يمثل الهوية الثقافية لتلك الأمة وتأكيد الهوية السياسية خاصة بالنسبة للدول المتخلفة[2]

إذ يعتبر الفولكلور وسيلة لتأكيد الهوية السياسية والثقافية للدول المتخلفة، وبالتالي ثروة التي يستوجب المحافظة عليها وحمايتها.

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي سهل استيراد الثقافة الأجنبية، مما أدى إلى استغلال بشع للتراث الثقافي للأمة واستغلاله على الصعيد الدولي دون أدنى احترام للمصالح الثقافية أو الاقتصادية للآمة مالكة الفولكلور .

ولذلك كان من الضروري البحث عن الحلول القانونية اللازمة لحماية الفولكلور،سواء على المستوى الوطني (الفصل الأول) أو الدولي (الفصل الثاني)، والتي من شأنها اتخاذ التدابير اللازمة لأي استغلال غير مرخص والذي يستهدف الربح، دون تقديم أي تعويض مادي للمجتمعات الأصلية والناتجة عن ذلك الاستغلال.

---

[1] - Claude Masouye : la protection des expressions du Folklore, RIDA ,1983 ,P24.

[2]– محمد الأزهر : حقوق المؤلف في ق. المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، 1994، ص 131 .

الفصل الأول: الحماية الوطنية للفولكلور

يعتبر الفولكلور جزء لا يتجزأ من تراث الأمم، لذلك كان من الضروري المحافظة عليه وحمايته من مخاطر النسيان ومن التشويه، من خلال ومنح سياج قانوني لغرض الحماية اللازمة لهذا النوع من المصنفات التي تتوارثها الأجيال عن بعضها.[1]

يرى ماسويي (Masouye) بأنه " من الخطأ الاعتقاد أن الفولكلور لا يمثل إلا فائدة للدولة المستقلة حديثا أو مؤخرا، لكن له مكانة كبيرة كذلك بالنسبة للدول المصنعة، وأنه في كل مكان، يبقى الفولكلور تقليد حي ومعمول به، فهو ليس فقط مجرد ذاكرة للماضي"[2]

وتطرق إلى ذلك بيري (PURI) حيث اعتبر أنه " ليس معنى أن الفولكلور من آثار الماضي أن يظل كما هو لا يطرأ عليه تعديل أو تغير، فهو متطور ومتجدد مع تطور هذه الجماعات، فالفولكلور بالنسبة لبعض الدول هو شهادة على الماضي والذي بدونه لن يكون لديها حاضر ولا مستقبل"[3]

ولذلك اهتمت الدول بتقرير حماية قانونية للإبداعات الفولكلورية، لكنها اختلفت في الأساس التي تستند إليه هذه الحماية. فمنها من نصت على حمايته وفقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المبحث الأول)، وأخرى اعتمدت على مفهوم مقابل الملك العام لحمايته (المبحث الثاني).

[1] - محمد الأزهر : حقوق المؤلف في ق. المغربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،المغرب، 1994 ، ص (131).

[2] - Claude Masouyé : RIDA, 1983 ,Page 03

[3] - k.Puri: Préservation et Conservation et Protection du Folklore, Bull du droit d'auteur, N° 3, 1988, p 09.

المبحث الأول: الحماية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أول المحاولات لتنظيم صراحة استعمال الفولكلور، تمت في إطار عدة تشريعات حول حقوق المؤلف، إذ أن غالبية التشريعات الوطنية تقرر حماية قانونية للإبداعات الفولكلورية استنادا إلى قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت قواعد حق المؤلف والحقوق المجاورة تقدم حماية كافية للإبداعات الفولكلورية.

ويتم الإجابة على ذلك من خلال المحاولة على أساس حقوق المؤلف(المطلب الأول)، والمحاولة على أساس الحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الفولكلور استنادا إلى قواعد حق المؤلف:

انصرفت محاولات القانونيين لحماية الفولكلور قانونيا، إلى الاعتراف أن هذا الإرث يشكل ظاهرة للإبداعات الفولكلورية واستنتجوا أن البحث عن وسائل حمايته يجب أن تكون مستوحاة فيما هو متواجد في ميدان الملكية الفكرية، وبالخصوص في ميدان حقوق المؤلف.[1]

والتساؤل المطروح والذي يستوجب الإجابة عليه، هو معرفة ما إذا كانت قواعد حقوق المؤلف هي الوسيلة المناسبة لحماية الفولكلور.

وللإجابة على هذا التساؤل، يجب علينا مقارنة الإبداع الفولكلوري مع شروط الحماية

[1] -claude Masouye : op cit, ,P 3.

المقررة للمصنفات الأدبية والفنية[1].

والمتمثلة في وجوب توافر ثلاثة شروط وهي:

أن يكون هناك مصنف أدبي أو فني.(أولا).

أن يتم إبداعه من مؤلف معروف (وجود مؤلف).(ثانيا).

أن يكون أصيلا (يتميز بأصالة).(ثالثا).

أولا:الإبداعات الفولكلورية والمصنفات الأدبية والفنية:

كمبدأ عام، يحمي قانون حقوق المؤلف: الإبداع، بمجرد خروجه من ميدان الأفكار ويدخل في نطاق تطبيق حقوق المؤلف.

إذ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الأمر رقم 03–05 من القانون الجزائري.

إذ يرى الفقيه الروسي كانيرلوف (GANRILOV) بأن الفولكلور: هو نتيجة تواكب في الإبداع ويوضع رهن التداول بنفس أشكال موضوع حقوق المؤلف، وهذا يعني في شكل "مصنف" ومثال ذلك، أن الأغاني الشعبية يمكن أن تعتبر بأنها نوع من أنواع الأغاني المحمية على أساس حقوق المؤلف، وكذا بالنسبة للفن الشعبي المرتبط بالفنون الزخرفية وإلى

[1] - حسن حسين البراوي: مرجع سابق ، ص 36.

غير ذلك من الأنواع[1].

فمن الأكيد أن إبداعات الفولكلور، من خلال محتواها، تختلف عن مصنفات حقوق المؤلف، لكن هذا التمييز والاختلاف ليس له أية أهمية لإرساء حماية قانونية، نظرا للإجراءات المماثلة في حالة استعمال أو استغلال الإبداعات الفولكلورية والمصنفات الأدبية والفنية، والتي تتم عن طريق النشر(نشر القصص) والأداء (الأغاني الشعبية)، والنقل عن طريق التلفزة للرقصات الشعبية، الاستنساخ وبيع مواضيع الفنون الشعبية.

فاستعمال واستغلال الإبداع الفولكلوري يتم بنفس الطريقة المتواجدة في ميدان حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، وذلك في المادة 2 من الأمر رقم 03–05 إذ نص على أن أحكام هذا القانون يحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وكذا نص في المادة 5 منه أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي تعتبر مصنفات محمية وفقا لهذا الأمر وبالتالي تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف.

2– الإبداع الفولكلوري وشرط وجود مؤلف معروف (محدد).

أدرجت العديد من البلدان في تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف، نصا يحدد صفة المؤلف، إلا أنها اختلفت في تعريفه.

[1]-E.P.Gavrilov : la protection juridique des œuvres du Folklore. Le droit d’auteur, Fév. 1984, P77.

فهناك من عرفت بأن " المؤلف هو صاحب المصنف الذي ابتكره، وأخرجه إلى الوجود بشكل من أشكال التعبير التي يتميز بها"[1].

من خلال هذا التعريف، نجد أنه ركز على أبوة المؤلف للمصنف، وأن يخرج هذا الابتكار إلى الوجود حيث لا يبقى حبيس مخيلة لمؤلف، وأن يخرج المصنف إلى الوجود في شكل يتميز به المؤلف ويميزه عن بقية المؤلفين.

وفئة أخرى من البلدان، اعتبرت أن المؤلف هو الشخص الذي تحمل الوثيقة أسمه، وأن صفة المؤلف تنعقد للشخص المبين اسمه الحقيقي أو اسمه المختار على المصنف[2].

كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري وذلك في المادة 13 منه.

بينما المشرع الفرنسي، ينص على أن صفة المؤلف تنعقد ما لم يثبت عكس ذلك، للشخص أو الأشخاص الذين نشر المصنف باسمهم[3].

وثمة بعض التشريعات تسند صفة المؤلف للشخص الذي يرد اسمه النسخ المسجلة [4].

حسب كافريلوف (Gavrilov) فإن إبداعات الفولكلور تختلف عن المصنفات المحمية بحق المؤلف من خلال غياب مؤلف الشخص (فردي)، ومن هنا كان من المحتمل تبني مبدأ حماية غير محدودة زمنيا لإبداعات الفولكلور.

[1] -محمد الأزهر: مرجع سابق ، ص 95.

[2]- مثال ذلك : اسبانيا، البرتغال، الجزائر، كندا مصر، الزايير، بيرو.

[3] - نجده كذلك: في ق. المغربي، والسينغالي.

[4] - كما هو الحال في: تشيلي، ليبيا.

ماهو معروف سابقا، أن إبداعات الفولكلور هو إنتاج لإبداع شعبي جماعي، فالذي يقوم بتنفيذه أي عرضه (الراوي، الراقص، الناحت على الخشب،...)، لا يعتبر مؤلف، كما لا يعتبر كذلك من قام بتثبيته لأول مرة (خصوصا بالكتابة)، أو نشر الإبداع الفولكلوري.لكن بالرغم من غياب المؤلف، فإن مشكل أصحاب الحقوق على إبداع فولكلوري زال، فهو معترف للجماعة أو للشعب التي أبدعته، وعموما يكون ممثل هاته الجماعة، إدارة محلية مستقلة أو أعضاء محليين أو مركزيين للدولة، والمعترف بأنها سلطة مختصة. والمتمثلة في التشريع الجزائري في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتبار أن الإبداع الفولكلوري هو مصنف مجهول هوية مبدعه، وبالتالي يطبق عليه أحكام المادة 3/13 .

1- الإبداع الفولكلوري وشرط الأصالة:

جل التشريعات نصت بشكل صريح على ضرورة توفر عنصر الأصالة كشرط أساسي ليتمتع المصنف بالحماية القانونية.كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري في

المادة 3 منه، بأنه تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني.

" فالأصالة شرط أساسي الذي ينشىء للمؤلف حقا يستحق الحماية على أن يتميز هذا الإنتاج الأدبي أو الفني بطابع يضفي شخصية المؤلف على الإنتاج المبتكر، سواء في الشكل أو المضمون، مستعملا في ذلك ما شاء من الأفكار سواء كانت قديمة أو جديدة"[1].

أما فيما يخص الفولكلور، فإن المشكل الذي يعود ويرجع دائما، هو معرفة هل الإبداع الفولكلوري يتميز بأصالة مطلقة أم نسبية ؟

يرى البعض" أن وجوب أصالة مبتكرة، يعد عائقا لحماية الفولكلور على أساس حقوق المؤلف، لأن الفولكلور مستوحي عموما من تقليد سابق وأنه نتيجة لسير غير شخصي طويل للنشاط الإبداعي الممارس عن طريق التقليد المتتابع" [2].

وأن شرط الأصالة المقررة في تشريع حقوق المؤلف، لا يمكن أن تكون كافية لمراقبة الاستعمال التجاري للفلكلور، باعتبار أنه لا تبرز شخصية مبدعه في الإبداع الفولكلوري.."[3].فشكل الإبداع الفولكلوري يدل على وجود دائما سوابق للإبداع الفولكلوري، فإذا اعتبرنا أن الإبداع الفولكلوري يشكل من خلال عدة تقليدات، تحديد لأصالة، حتى ولو كانت نسبية، يبقى صعب. (العزم لوجود الأصالة).

أما إذا اعتبرنا، على العكس، أنه يمكن أن يكون للإبداع الفولكلوري أصالة من خلال العناصر السابقة، فإن المسألة تصبح أكثر تعقيدا، إذ انه في كل حالة، يجب تحديد مدى تميزه

[1] - محمد الأزهر: مرجع سابق،ص 107.

[2] - Kamal Puri :op cit , P17

[3] - Claude Masouyé : op cit, P11.

لتكييف الإبداع بأنه أصيل مطلقا أو نسبيا، والذي يبقى صعب، حتى مستحيلا، للإبداعات التي تذوب عبر الزمن.

المطلب الثاني: الحماية استنادا إلى الحقوق المجاورة

بعض التشريعات، تنص على حماية الإبداع الفولكلوري استنادا إلى الحقوق المجاورة، ومن ذلك التشريع الغاني الصادر في 09 أوت 1980 الذي يعتبر كذلك من فناني الأداء أولئك الذين يؤدون أنشطة متعلقة بالتعبير عن التراث الفولكلوري إلى جانب مصنفات مشمولة بالحماية لصالح مبدعيها[1].

كما يشير المشرع المصري إلى إمكانية حماية الإبداعات الفولكلورية المصرية استنادا إلى الحقوق المجاورة.

قبل معرفة ما إذا كانت الإبداعات الفولكلورية تحمى على أساس الحقوق المجاورة(الفرع الثاني)، يجب التطرق أولا إلى المقصود بالحقوق المجاورة(الفرع الأول).

[1] - كلود كولمبيه: مرجع سابق، ص 122.

الفرع الأول: المقصود بالحقوق المجاورة

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة، ونصت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوق مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة واقصر مدة.وتتمثل في أنظمة تعمل على نشر المصنفات الفكرية دون إبداعها.

وتضم هذه الحقوق ثلاثة فئات وهم: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية، وهيئات البث، وينصب عمل أصحاب الحقوق المجاورة على مساعدة المبدعين في نشر أعمالهم وجعلها متاحة أمام الجمهور، ولذلك لا يتحقق فيهم وصف المؤلفين، ولا تعد أعمالهم مصنفات.

ومثال ذلك: المسرحية التي يؤلفها المؤلف بحاجة إلى ممثل ليقوم بأدائها على خشبة المسرح، وهذا الممثل لا يعتبر عمله مصنفا فنيا، الذي يثبت للمسرحية المكتوبة، ولا يعتبر مؤلف، وإنما المؤلف من قام بكتابة المسرحية، وإنما إبداعه يتمثل في الأداء الذي يؤديه، وهذا الأداء يستحق الحماية القانونية لا لاعتباره مصنفا فنيا أو أدبيا، وإنما باعتباره حقا من الحقوق المجاورة.[1]

فالحقوق المجاورة تتمثل في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها، والتي تضم ثلاث فئات: فناني الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية،

[1] - حسن حسين البراوي: مرجع سابق، ص 59.

هيئات البث، والسبب الرئيسي في حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أنهم يقومون بدور لا ينكر في سبيل توصيل المصنفات الأدبية والفنية التي يبدعها المؤلفين إلى الجمهور، فهم يعاونون على الإبداع الفني والأدبي، لذلك فإن حقوقهم من طبيعة مختلفة عن حقوق مبدعي هذه المصنفات، وهذا ما دعي إلى إفراد حماية خاصة بهم، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: مدى صلاحية الحقوق المجاورة لحماية الإبداع الفولكلوري.

فيما يتعلق بالإبداعات الفولكلورية فهناك نسبة من الدول تعتبر أنه من يؤدي إبداعات فولكلورية يدخل في عداد فناني الأداء وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة لهم[1] .

وتعتبر الحماية التي تتحقق للإبداعات الفولكلورية والمستندة إلى قواعد الحقوق المجاورة أنها حماية غير مباشرة، باعتبار أنه لا يمكن حماية الأداء بمعزل عن المصنف المؤدي، ونفس الشيء بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، فحماية عملية التسجيل الصوتي بشكل مباشر إسنادا إلى الحقوق المجاورة تعني بالتبعية حماية غير مباشرة للصوت المسجل في حد ذاته.[2]

وبالتالي فكل تسجيل للإبداعات الفولكلورية أو نقلها أو بثها للجمهور عبر هيئات الإذاعة، تتمتع بحماية مباشرة على أساس الحقوق المجاورة.

[1] - كلود كولمبيه: مرجع سابق ، ص 122.

[2] - حسن حسين البراوي: مرجع سابق، ص 61.

والجدير بالذكر، أن المشرع المصري في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية، نص على حماية غير مباشرة على أساس الحقوق المجاورة للإبداعات الفولكلورية التي يتم أدائها، بغض النظر ما إذا كانت هذه الإبداعات محمية في الأصل أم لا.

ونجد نفس المبدأ مطبق في القانون الغيني، والقانون الجزائري في المادة 108، بينما نجد أن ماسوي(Masouyé)، يرى أن نظرية الحقوق المجاورة لا تحقق الحماية المطلوبة للإبداعات الفولكلورية، باعتبار أنها تمنح مجرد حماية غير مباشرة.

وأن هذه الحماية تنصب على نشاط أصحاب هذه الحقوق المجاورة، دون المصنفات التي يرد عليها نشاطهم، وبالتالي الحماية لا تكون أساسا للإبداعات الفولكلورية وإنما لعملية أداء هذه الإبداعات. وتكون عندئذ هذه النظرية قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة، لأن المبتغى هو حماية كاملة مباشرة للإبداعات الفولكلورية.

وكذا الحماية على أساس الحقوق المجاورة لا تمنع من استغلال الإبداعات الفولكلورية بدون إذن، وكما هو في الحقوق المؤلف، فإن الحقوق المجاورة بطبيعتها محددة المدة، وبالتالي تكون الحماية الممنوحة مؤقتة وليست دائمة [1].

---

[1] - Claude Masouyé : op cit , P11.

المبحث الثاني: الحماية على أساس نظرية مقابل الملك العام.

تطرقنا في المبحث السابق، إلى وسيلتين التي يمكن بهما حماية الإبداعات الفولكلورية والمتمثلتان في نظرية حقوق المؤلف ونظرية الحقوق المجاورة.

أما الوسيلة الثالثة والتي نص عليها قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية[1]، تتمثل في نظرية مقابل الملك العام[2].

إذ أن الدول التي لا تملك تشريعا خاصا بحماية الإبداعات الفولكلورية، يمكن أن تحميها على أساس نظرية مقابل الملك العام، وذلك تشجيعا لحماية ونشر فولكلورها الوطني.

وقبل معرفة ما إذا كانت هذه النظرية ناجمة لحماية الإبداعات الفولكلورية، لا بد أولا التطرق إلى المقصود بهذه النظرية أي مقابل الملك العام (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مدى نجاحة هذه النظرية لإرساء حماية للإبداعات الفولكلورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بمقابل الملك العام:

نصت المادة 17 من ق. تونس النموذجي، تحت عنوان المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل على أنه: " الشخص الذي يستعمل أحد المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل، يدفع للسلطة المختصة نسبة مئوية قدرها من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أومن

[1]- جورج جبور: مرجع سابق ، ص 183.

[2] - مختار القاضي: حق المؤلف، الكتاب 01، النظرية العامة، مكتبة الأنجار المصرية، الطبعة الأولى ،1958، ص 177 و 178.

استخدام اقتباساتها، بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي وتستخدم المبالغ المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية:

1- تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين (وفناني الأداء) كجمعيات المؤلفين والتعاضديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات.

2- حماية الفولكلور القومي ونشره.

كما أن المشرع المصري، عرف الملك العام في المادة 8/138 من ق. حماية الملكية الفكرية بأنه : " الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب".

إذ أنه بانتهاء مدة الحماية، يدخل المصنف في عداد الملك العام.

لكن يرى الفقيه ريشته (Recht) أن الملك العام يعني جزء من ملك الدولة موجه للمنفعة العامة، بينما يعني عند مؤيدي نظرية حقوق المؤلف، حق طبيعي، محل عام، والتي تسقط (الإنتاجات الفكرية، فيه إراديا، بعد مرور مدة معينة، والذي لا يملكه أحد ولا حتى الدولة. إذ أنه بانتهاء مدة الحماية، يدخل المصنف في عداد الملك العام.

لكن يرى الفقيه ريشته (Recht) أن الملك العام يعني جزء من ملك الدولة موجه للمنفعة العامة، بينما يعني عند مؤيدي نظرية حقوق المؤلف، حق طبيعي، محل عام، والتي تسقط الإنتاجات الفكرية، فيه إراديا، بعد مرور مدة معينة، والذي لا يملكه أحد ولا حتى الدولة.

المطلب الثاني: مدى فعالية حماية الإبداعات الفولكلورية على أساس مقابل الملك العام.

السبب الراجع للصعوبة المطروحة فيما يخص نظام الفولكلور، يرجع إلى أن معظم التشريعات تتركنا الفهم بأن الملك العام يتشكل من المصنفات التي انتهت مدة حمايتها . ويجب علينا العودة إلى هذه التشريعات لمعرفة ما إذا كان الفولكلور يدخل في الملك العام .فإذا رجعنا إلى التشريعات الفرنسية والبريطانية وتشريع الو.م.أ،فإن مسألة نظام الفولكلور يبقى بدون إجابة.

لكن هناك تشريعات أخرى تضع تعريفا للفولكلور، ومنها التشريع السوفياتي لحقوق المؤلف، (قانون 16 ماي 1928) التي تنص صراحة على أن الفولكلور ملك عام للدولة.

كما أن ق.(Loi péruvienne : 01 سبتمبر 1961)[1] في المادتين 7 و21 منه أن المصنفات الفولكلورية عند تحويلها، فإن موضوعها ودوافعها تتواجد في الملك العام.

كما نجد في التشريعات العربية النص على ذلك صراحة وذلك باعتبار أن الفولكلور هو ملكا عاما للدولة، ومنها ق. الأردني (المادة 17)، ق. إماراتي (المادة 31)، ق. السوداني (المادة 7)، ق. القطري (المادة 39).

بينما في الاجتهادات القضائية والتي تعتبر نادرة في ميدان الفولكلور، إلا أنها تؤسس النزاعات المتعلقة بالفولكلور، تقرر إلى انتمائه للملك العام، ومثال ذلك قضية ملقاة أمام

[1] - loi péruvienne sur le droit d'auteur, Rida, n° 38, janv. 1963, P157.

القضاء الألماني والمتعلقة بالمطالبة بأتاوى للتسجيل أغاني شعبية، والتي اعتبر أن الفولكلور يعتبر ملك عام.[1]

وكذا في إيطاليا، هناك قضايا متعلقة بالفولكلور خاصة النزاعات بين الفنانين الفولكلوريين ومؤسسات التلفاز أو دور النشر[2].

وهناك قضية في فرنسا، والتي اعتبرت فيها الفولكلور أنه من الملك العام.[3]

كما أن القضاء الفرنسي، اعتبر أن الفولكلور الأنتيي (Antillais) أنه يقع في عداد الملك العام الأنتيي [4].

وبالعودة إلى القانون الجزائري، فالمسألة واضحة، إذ أنه اعتبر الفولكلور مصنف محمي على أساس حقوق المؤلف وأنه لا يدخل ضمن المصنفات التي آلت إلى الملك العام، والدليل على ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 1/8 منه، إذ ميز وفصل بين مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام.

إذ بين أن كل من هاته المصنفات تستفيد بحماية خاصة حسب ماهو منصوص عليه في هذا الأمر.

---

[1] -M Dretz : lettre de la RFA, Droit d'auteur ,avril 1974, n° 4,P 94.
[2] - Valerio DA Sanctis : lettre d'Italie, Droit d'auteur, 1973,P 236.
[3] - Tribunal civil de la seine 3ème ch 09, déc 1864 ,Pataille 1866, 187, cour d'appel de Paris, 25 nov. 1865 Pataille 1866 , 186.
[4] - Tribunal de Grande instance de Paris, 3 ème ch, 08 mars 1963, RIDA, n° 41, 1963, P 152.

فإذا أراد المشرع الجزائري اعتبار الفولكلور أنه من الملك العام للدولة، لنص صراحة في المادة 8 على أنه :" تستفيد مصنفات التراث الثقافي والتي تقع في عداد الملك العام لحماية خاصة...".

يقرر الفقيه أن الباعث الحقيقي لحماية الأعمال الواقعة في الملك العام هو المحافظة على التراث الثقافي للدولة، إن الدولة تضع القوانين لحماية مصالحها الثقافية من أي استعمال مخل أومن شأنه أن يلحق ضرر بهذه الأعمال الواقعة في الملك العام، وهي بذلك تحافظ على مصالح الجماعة [1].

والجدير بالذكر أن نظرية مقابل الملك العام تتميز بأنها تحمي الميراث الثقافي للأمة، فعن طريق المقابل الذي تفرضه الدولة على استغلال الإبداعات الواقعة في الملك العام تحمى ميراثها الثقافي، وبصفة خاصة الفولكلور[2].

لكن ما يمكن ملاحظته، أنه على المستوى الدولي، فإن الاستناد إلى هذه النظرية كأساس لحماية الإبداعات الفولكلورية تشكل عائقا لعدم وجود قواعد وإجراءات لمواجهة الاعتداءات التي تقع على الأعمال الواقعة في الملك العام لدولة معينة.

فهذا النظام لا يحقق المساعي المرجوة منه، لأنه لو كان مصدر للحصول على مقابل، لكن لا يحقق ضمان مادي للفولكلور ضد التشويهات والتي تمثل إحدى المساعي الرئيسية لمسألة حماية الفولكلور.

---

[1] - حسن حسين البراوي: مرجع سابق، ص 69.

[2] - حسن حسين البراوي : المرجع السابق، ص 70

والتساؤل المطروح والذي يجب الإجابة عليه يتمثل في: هل على المستوى الدولي، مسألة حماية الفولكلور تم الفصل فيها أم لايزال الأمر مطروح ؟ وذلك ماسوف نتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:الحماية الدولية للفولكلور

لا تقتصر حماية الفولكلور على مستوى التشريعات الداخلية فحسب، بل على المستوى الدولي أيضا، توجد محاولات لتقرير حماية قانونية للإبداعات الفولكلورية.

ونظرا لعدم وجود اتفاقية تنص على حماية الفولكلور وتنظمه، مما أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو إلى التعاون فيما بينها، وضم مجهودهما في سبيل حماية الفولكلور وهذا ما حدث بالفعل، إذ كانت هناك مبادرات من قبل الويبو واليونسكو لحماية الفولكلور

(المبحث الأول)، كما كانت هناك مبادرات للمحاولة لإنشاء نظام دولي لحمايته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادرات الويبو واليونسكو لإيجاد أساس قانوني لحماية الفولكلور:

لدراسة مبادرات الويبو واليونسكو من أجل إيجاد أساس قانوني لحماية الفولكلور، يجدر بنا طرح الملاحظة التالية: فحسب الفقيه ماسويي (Masouyé) الذي يركز على أهمية الدول المتخلفة في منح حماية للفولكلور، إذ يرى أنه من الخطأ الاعتقاد أن الفولكلور لا يمثل أهمية سوى للبلدان السائرة في طريق النمو [1] .

فعلى المستوى الدولي، الاجتماعات حول حماية الفولكلور، كانت تجمع كل من الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ولكن ما يجدر ذكره، أن معظم الآراء المعبر عنها في تلك الاجتماعات، تشير على أن حماية الفولكلور هو الشغل الشاغل للبلدان المتخلفة في المقام الأول.

وقد بدأت المحاولات الفعلية لحماية الإبداعات الفولكلورية منذ السبعينات من القرن العشرين، حينما بدأت الدول المتخلفة تشير إلى وجوب المحافظة على الإبداعات الفولكلورية وحمايتها.

ويقتضي بنا تبيان المشروع الذي أعده المكتب الدولي للويبو عام 1978 لقانون نموذجي يتعين على الدول الأعضاء الإقتداء به. (المطلب الأول).ودراسة محاولة اليونسكو من أجل حماية الفولكلور والمتمثل في التوصية1989.(المطلب الثاني)

[1] -Claude Masouyé : op cit, P5.

المطلب الأول: الأحكام النموذجية لتشريع وطني حول حماية الفلكلور.

في سنة 1977، استدعى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لجنة الخبراء حول الحماية القانونية للفلكلور،التي باتفاق مشترك،اعتبرت من الضروري أن تتم بصفة شاملة مراجعة كل المشاكل المطروحة حول حماية الفلكلور.والذي تلخص حول قضايا تحديد التعريف، والحفظ المادي والصون وتجديد النشاط وكذا الجوانب السوسيولوجية والبسيكولوجية والسياسية والتاريخية وغيرها والتي تتكامل فيما بينها وتقتضي دراسة شاملة لحماية الفولكلور.[1]

وفي جانفي 1980 بجنيف، وطبقا لقرارات الأجهزة المديرية المختصة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وللمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإن كتابة اليونسكو والمكتب العالمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كونا مجموعة عمل مكلفة بدراسة مشروع أحكام نموذجية خاصة بالتشريعات الوطنية والتي تم استدعاء ستة عشر خبيرا من مختلف البلدان وبصفة شخصية من قبل مديري اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[2] والتي انتهت إلى صياغة نموذج قانوني خاص لما يجب أن يكون عليه التشريع الداخلي يحمي الإبداعات الفولكلورية ضد الاستغلال غير المرخص وضد أي عمل آخر من شأنه أن يلحق ضررا بالفولكلور.

ولدراسة أحكام النموذج، يقتضي بأن الأمر، أن نوضح مقتضاه.

[1] -Groupe de travail sur les aspects propriété intellectuelle de la protection du Folklore, deuxième réunion (Paris 9ème 13 février 1981) RIDA, juillet 1981, P 188.

[2] -claude Masouyé : op cit ,P15.

1- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النموذج:

باعتبار أن الفولكلور يشكل جزء هام من الميراث الثقافي الحي للأمة، نظرا لديمومته واستمراريته وتطوره[1].

فان الغاية من وضع النموذج هو المحافظة على الفولكلور ضد أي استعمال صادر من غير الجماعة أو الأمة التي أبدعته، وكذا تحديد السلطة التي تتولى عملية الترخيص باستغلاله بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة على الفولكلور وتنميته[2].

ويهدف هذا النموذج إلى وجود نظام يحمي ويحافظ على الفولكلور ضد أي اعتداءات من شأنها أن تؤثر عليه، دون الأخذ بعين الاعتبار أن يكون لازما مدون داخل نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية في القانون الداخلي لكل دولة.

1- التعبيرات الفولكلورية المحمية:

2- أثناء اجتماع لجنة الخبراء في باريس في فيفري 1982، انتهت بوضع تعريف للتعبيرات الفولكلورية، حيث ما يمكن ملاحظته أن النموذج استخدم عبارة " التعبيرات" ولم يستخدم عبارة "الأعمال" إذ أن النموذج يسعى إلى تقرير حماية خاصة للفولكلور، وأنه باستخدام عبارة الأعمال نكون في نطاق حماية حق المؤلف.

---

[1] - Comité d'experts sur la protection juridique du folklore. Tunis 11-15 juillet 1977, Bull DA 1977, N° 2, P 28.

[2] - Groupe de travail sur les aspects propriété intellectuelle de la protection du folklore (Genève, 7 au 9 janvier 1980) le droit d'auteur mars ,1980, P 98.

وعرفته المادة 02: " نعني بالفولكلور الإنتاجات المشكلة للعناصر الميراث الثقافي التقليدي للأمة، والذي يتم المحافظة عليه وتنحيته بواسطة الجماعة التي ابدعته أو بواسطة الأفراد الذين أبدعوا هذا الميراث الفني"[1].

وقد قام النموذج بوضع قائمة توضيحية للتعبيرات الفولكلورية التي تشملها الحماية والتي قسمت إلى أربع مجموعات وذلك حسب الطريقة التي يتم التعبير بها:

- أشكال التعبير الشفوية: كالحكايات والأساطير.

- أشكال الشعبية والأزجال والأحاجي والقصائد الشعبية والألغاز.

- أشكال التعبير الموسيقية: كالأغاني والأمازيج الشعبية الألات الموسيقية.

-أشكال التعبير بالحركات الجسدية كالرقص والجذب الصوتي على غير ذلك من فنون الرقص والمشاهد الفنية الشعبية.

- أشكال التعبير الملموسة.

- أشغال الفن الشعبي، كالرسم والرسوم بالألوان وأشغال النقش والحفر والنحت والفخر والفيسفساء والمحفورات الخشبية وغيرها من الأشغال المتعلقة بالمواد الخشبية والمعدنية من حديد ونحاس وفضة وذهب، والدباغة والجلد والنسيج والزرابي والأزياء وغيرها.

* أدوات وآلات الموسيقى.

* أشغال العمارة [2]

[1]- Propriété intellectuelle de la protection du folklore 7-9/01/1980.Bull DA, 1980, n°12, P 67.

[2]- Arti 02 des dispositions types de législation nationale sur la protection des expressions du folklore, RIDA, juillet ,1981. P 189.

ويرى ماسوي (Masouyé) أن هذه القائمة واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومن المحتمل أن تكون هناك تعبيرات أخرى لم يشملها النموذج، والتي تتوافر فيها عناصر التراث الثقافي والفني.[1]

3- الاستعمالات الخاضعة لترخيص:

حسب المادة 03 من النموذج، فإن حق استعمال واستغلال التعبيرات الفولكلورية ممنوحة لسلطة مختصة أو الجماعة معينة، ويرجع ذلك إلى أن هناك اختلاف في الدول فيما يخص ملكية الفولكلور، فهناك من الدول من يعتبر ملكا للشعب وهناك من الدول من تعتبره ملكا للدولة ولها أن تباشر عليه كل سلطات المالك، ودول أخرى تعطي ملكية الفولكلور للجماعة التي أبدعته[2] ففي هذه الحالة تباشر هذه الجماعة كافة السلطات التي يباشرها المؤلف على أعماله، كمنح الترخيص لاستغلال الفولكلور.

بينما في الحالة التي تكون فيها الدولة هي المالكة للفولكلور، فإن أمر الاستغلال يكون من حق السلطات المختصة وذلك وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

4- الاستغلال غير المرخص والأفعال الضارة بالفولكلور:

ذكر النموذج طائفتان من التصرفات والتي يجب حماية الفولكلور منها والمتمثلة في الاستغلال غير المرخص والتصرفات الضارة الأخرى.

[1] - Claude Masouyé : op cit, P 19.

[2] - لذلك استعمل إصطلاح الجماعة المعنية.

فأي استخدام واستغلال للفولكلور بقصد الربح ودون الحصول على رخصة أو إذن من السلطة المختصة أو الجماعة مالكة الفولكلور يشكل استغلال غير مرخص،وهذا ما يذكرنا بما يعرف بالنسخة الخاصة في ميدان حقوق المؤلف كما هو منصوص عليه في المادة 125 من الأمر رقم 03-05. فالنموذج لا يمنع استخدام التعبيرات الفولكلورية متى انتفت نية الربح،كالاستعمال للغرض الشخصي أو غرض المحافظة على الفولكلور أو أغراض البحث.

كما يحدد النموذج أربع حالات يكون فيها استخدام الفولكلور جائزا دون الحصول على إذن وهي في حالة الاستخدام لأغراض التعليم, أو للتوضيح أو الإستخدام العرضي أو الطارئ، أو إشعار التعبير الفولكلوري لإبداع عمل أصلي بواسطة المؤلف.[1]

لذلك استعمل إصطلاح الجماعة المعنية ،كما يحدد النموذج الحالات التي من شأنها إلحاق ضرر بالفولكلور وتتمثل:

الحالة الأولى: الأفعال التي من شأنها الإضرار بهوية التعبيرات الفولكلورية ففي حالة نشر الفولكلور لابد من الإعلان عن هوية هذه التعبيرات ومكان إبداعها فكل انتحال للتعبيرات الفولكلورية ونسبتها إلى غير الأماكن التي أبدعت فيها، يعتبر فعلا ضارا بها وللجماعة التي أبدعته.[2]

الحالة الثانية: تضليل أو خداع الجمهور، برسخ في أعقادهم أن هذه التعبيرات المستخدمة هي من إبداع الجماعة وبترخيص منها، على عكس الحقيقة.

---

[1] - l’article 4 des dispositions types, RIDA, juillet, 1981, P 189-190.
[2] -l’article 5 : op cit , P190.

الحالة الثالثة: سوء استخدام التعبيرات الفولكلورية، بما يترتب عليه أضرار تلحق هذه التعبيرات، منها التخريب والتشويه للفولكلور بما يخرجه عن صورته الأصلية.

الحالة الرابعة: استغلال غير مرخص للفولكلور: حينما يكون الترخيص ضروريا، حينما يشترط المشرع الوطني الحصول على إذن لاستخدام الفولكلور، ولا يتم الحصول على هذا الترخيص، فهو يشكل عملا ضارا له.[1]

أما فيما يخص بالجزاءات في حالة الاعتداء على التعبيرات الفولكلورية، فالنموذج ترك ذلك للتشريع الداخلي لكل دولة.[2]

ويشير النموذج في الأخير إلى نقطة هامة كذلك والمتمثلة في حماية تعابير الفولكلور الأجنبي، فحسب النموذج يقترح حماية ثنائية أو إقليمية أو دولية، تحت تحفظ المعاملة بالمثل أو عن طريق اتفاقات دولية.

فمن الضروري حماية تعابير الفولكلور ضد الاتجار المضر به وتشويه خارج الإقليم التابع منه، كما من الأساسي حماية تعابير الفولكلور للجماعات الأجنبية، ويرى ماسويي (Masouyé) أنه يمكن الإقتداء وإتباع المبادئ المطبقة على المستوى الوطني كأساس لتنظيم دولي في هذا الميدان.[3]

---

[1] - حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 111 و112

[2] - l'article 6 des dispositions, P 190 et 191.

[3] -Claude .Masouyé : Op.cit. , P23.

المطلب الثاني: التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الفولكلور.

كانت أول محاولة مباشرة تقوم بها اليونسكو على استقلال في سبيل حماية الفولكلور هي التوصية التي صدرت لحماية التراث الثقافي والفولكلور في 1989.

إذ إثر المؤتمر العام لمنظمة المم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الذي انعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989، وذلك بمناسبة دورتها الخامسة والعشرين.

حيث قررت أنه باعتبار أن الثقافة التقليدية والشعبية هي جزء من التراث العالمي للبشرية، وأنها وسيلة للتقارب بين مختلف الشعوب والجماعات الاجتماعية ولتأكيد هويتهم

الثقافية، وكذا الأهمية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية ودورها في تاريخ شعب ومكانتها في الثقافة المعاصرة [1].

وقد اهتمت هذه التوصية بعدة مسائل هامة متصلة بالفولكلور، إذ أنها تطرقت إلى تعريف الفولكلور، وتعيينه ومسألة صيانته وحفظ الفولكلور، وأخيرا نشر الفولكلور وحمايته.

وقد جاء في التوصية أن الفولكلور تعبير ثقافي يجب المحافظة عليه لصالح القيم الخلقية والعائلية للمجتمع، تلك القيم التي تشكل ذاتي المجتمع مما يوجب المحافظة عليها وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الدول الأعضاء العمل على:

- تنمية المعاهد العلمية التي تهتم بحصر وتمديد وتعيين التعبيرات الفولكلورية وتشجيع عمليات تسجيل الفولكلور.

[1]-la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition ,Paris oct- nov 1989 ,Bull DA n° 1 1990, P8.

- إيجاد أنظمة لتعيين وتسجيل الفولكلور تكون مهمتها تجميع وتحقيق وتصنيف التعبيرات الفولكلورية.

- العمل على إنشاء برامج دراسية تهتم بتحديد نطاق الاستخدام العام للفولكلور، كذلك عملية التسجيل الشامل للفولكلور، ودراسة التصنيفات المحلية للتعبيرات الفولكلورية[1].

- وعرفت هذه التوصية الفولكلور بأنه : " جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي،وقائمة على التقاليد،تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والإجتماعية لذلك المجتمع،وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق،وتضم أشكاله فيما تضم : اللغة, الأدب، الموسيق، الرقص، الألعاب، الأساطير، الطقوس، العادات، الحرف، العمارة وغير ذلك من الفنون "[2].

وأهم ما جاءت في التوصية فيما يخص حفظ ونشر وحماية الفولكلور مايلي:

أولا : فيما يخص مسألة حفظ الفولكلور

حيث جاء في التوصية أن حفظ الفولكلور مرتبط بعملية التوثيق،ذلك لأن التعبيرات الفولكلورية حتى يمكن حمايتها لا بد أن تكون مجسمة في شكل مادي، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية التوثيق. ولهذا الغرض يجب ويتعين على الدول الأعضاء:

-إنشاء أرشيف وطني مهمته القيام بتجميع التعبيرات الفولكلورية وتحقيقها.

---

[1] La recommandation : op.cit, P9.
[2] -La recommandation :op.cit, P9.

-إنشاء سجل وطني مركزي مهمته القيام بعملية الفهرسة وتقديم المعلومات اللازمة لعملية الفهرسة وتحديد التعبيرات الفولكلورية التي يجب حمايتها.

-إنشاء متاحف للفولكلور أو إقامة أقسام للفولكلور داخل المتاحف الموجودة[1]

وفي هذا المجال،تم إنشاء عدة متاحف للفولكلور, منها المتحف الشمالي باسوك هو لم الذي أسس في سنة 1873 من قبل المؤسسات الكبرى للدراسات الفولكلورية وبحوث التاريخ الثقافي في اسكندنافية.

ومتحف سكانسن الذي يعتبر أول متحف من نوعه في العالم،الذي افتتح سنة 1891 ليكون معرضا للحياة الشعبية الإسكندنافية. ومن بين المعاهد، نجد : المعهد الشمالي للأدب الشعبي ب كوبنهاجن 1959 الذي يعتبر أرشيف للفولكلور ومركز للاستعلام، بتقديم البيانات التي يصعب الحصول عليها من المنشئات القومية الأخرى[2].

[1] - فوزي العنتيل : مرجع سابق، ص 84 و 85 .

[2] La Recommandation sur la sauvegarde de la culture, tradition, Bull. droit. d'auteur, N°1, 1990 , p 10 et 11.

ثانيا: فيما يخص نشر الفولكلور

كما جاء في مسألة نشر الفولكلور على أنه يتعين على الدول الأعضاء:

-تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لتقوم بنشر الفولكلور من خلال المعارض والإحتفالات وبرامج التدريس والحلقات الدراسية والإجتماعات وتدعيم كافة الوسائل التي من شأنها أن تعمل على نشر الفولكلور.

-تشجيع عملية نشر الفولكلور على المستوى الوطني من خلال الصحف، التلفزيون، الراديو وأية وسيلة إعلام أخرى.

-تشجيع الجمعيات والمؤسسات والجماعات الأخرى المهتمة بالفولكلور،لتقوم بإنشاء وظائف مستمرة لغرض القيام بعملية الفهرسة والتوثيق مما يساعد على توفير المواد الفولكلورية التي يراد نشرها بسهولة.

-تدعيم الوحدات القائمة والعمل على إنشاء وحدات جديدة تعمل في مجال إنتاج مواد تعليمية تحتوي على أعمال فولكلورية يتم تدريسها في المدارس وحفظها في المتاحف،فضلا عن نشرها على المستوى الوطني والدولي ،تأمين توفير معلومات كافية عن الفولكلور من خلال مراكز التوثيق،المكتبات،المتاحف والأرشيف.

تبادل المعلومات والخبرات بين الأفراد والمجموعات والمعاهد المتخصصة في الفولكلور سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تشجيع الجماعة الدولية للعمل على إيجاد ميثاق شرف يحافظ على الميراث الثقافي.

ثالثا: فيما يخص حماية الفولكلور

اعتبرت هذه التوصية أن الفولكلور يشكل إبداعا فكريا،مما يستوجب حمايته بنفس القواعد التي يتم حماية بها الإبداعات الفكرية والمتمثلة في قواعد الملكية الفكرية.

ويجب الأخذ بعين الإعتبار طبيعة التعبيرات الفولكلورية ووجوب المحافظة عليها وصيانتها و تنميتها ونشرها سواء داخل الدولة وخارجها.

ونصت على اعتبار أن قواعد الملكية الفكرية كنظام لحماية التعبيرات الفولكلورية توفر مجموعة من الحقوق والتي يستوجب استمرارها في المستقبل وأن تتمتع بها مراكز التوثيق والأرشيف.

ولهذا الغرض، نصت على أنه يتعين على الدول الأعضاء[1]:

<u>فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية:</u>

يتعين على الدول الأعضاء أن تكون على صلة بالمنظمات المهتمة بالملكية الفكرية والمتمثلة أساس في الويبو واليونسكو، والاطلاع على كل الأعمال التي تقوم بها من أجل حماية فعالة ولازمة.

<u>فيما يتعلق بغير ذلك من الحقوق :</u>

إذ يتعين على الدول الأعضاء :

- حماية حامل المعلومات التقليدية،بوصفه ناقلا للتراث (حماية الحياة الخاصة والأسرار).

[1] La recommandation : op cit , p 11 et 12.

- حماية مصالح جامع الفولكلور،بضمان حفظ مواد المجمع في المحفوظات في حالة جيدة.

العمل على توفير الإجراءات المناسبة لحماية التعبيرات المادية ضد سوء الإستخدام.

تحديد مسؤولية الأرشيف في السهر على استخدام بعض التعبيرات الفولكلورية.

ونظرا لعدم تجاوز النموذج وكذا التوصية النطاق الوطني لحماية التعبيرات الفولكلورية، نادت الكثير من الدول على وجوب تجاوز هذه الحماية حدود الدولة ,لحماية الفوكلور من الإعتداءات التي قد تتعرض لها خارج نطاق الدولة.

وهذا ماسنبينه في المبحث الثاني،بتطرقنا وعرضنا للمحاولة لإنشاء نظام دولي لحماية الفولكلور.

المبحث الثاني: محاولة إنشاء نظام دولي لحماية الفولكلور

نادت الكثير من الدول على وجوب وجود إجراءات دولية لحماية الفولكلور, مستقلة عن الإجراءات التي تقررها كل دولة بمفردها.

وفي سبيل تحقيق ذلك،اقترحت الويبو واليونسكو تشكيل لجنة من الخبراء لتقرير حماية دولية للتعبيرات الفولكلورية وفقا لقواعد الملكية الفكرية،وكان ذلك في باريس في الفترة الممتدة من 10 الى 14 ديسمبر 1984 . وكان التساؤل يدور حول ما إذا كنا بحاجة إلى تنظيم دولي لحماية التعبيرات الفولكلورية؟.

وكانت أول هذه المحاولات،إعداد مسودة أولية لمعاهدة دولية لحماية التعبيرات الفولكلورية، لكن كانت تستند بشكل كبير إلى القواعد المنصوص عليها في النموذج، وجاءت بحماية دولية تشبه إلى حد كبير الحماية الوطنية.

وانتهت اللجنة إلى إقرار أن محاولة إنشاء معاهدة دولية لحماية التعبيرات الفولكلورية أمر سابق لأوانه،نظرا لعدم وجود خبرة كافية مطبقة في نطاق حماية التعبيرات الفولكلورية،وكذلك لمواجهة مشكلة صعوبة تحديد مصدر التعبيرات الفولكلورية، إذ أن العديد من الدول المتخلفة لم تستطيع إثبات هوية الفولكلور الذي تدعي ملكيته[1].

فعلى المستوى الدولي، كانت المحاولات لحماية التعبيرات الفولكلورية على إثر الاجتماع الدبلوماسي في استوكهولم سنة 1967 لمراجعة اتفاقية بارن، وهذا ماسنبينه في المطلب

[1] – أنباء الويبو : أفريل 1985 ، منشورات الوايبو . ص 9 .

الأول، وكذا إرساء قواعد أو أحكام نموذجية لتستعين به البلدان المتخلفة، والذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اتفاقية بارن وحماية الفولكلور

قدمت على المستوى الدولي محاولة من أجل حماية الفولكلور بمقتضى قانون حق المؤلف وذلك عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنظم باستوكهولم سنة 1967 من أجل مراجعة اتفاقية بارن.

وقامت في هذا الصدد اللجنة الرئيسية المكلفة بالمراجعة الجوهرية لأحكام اتفاقية بارن، بتكوين مجموعة عمل متخصصة،عهدت إليها بتحضير اقتراحات ملائمة وتحديد الموضع المناسب من الإتفاقية لإدماج نص يتعلق بأعمال الفولكلور ..[1].

ونتيجة لذلك تمّ تعديل المادة 15 /4 من اتفاقية بارن وذلك في صيغتي استوكهولم سنة 1967 وباريس 1971 . وبناء عليه تم تعديل المادة المذكورة على النحو التالي :

أ- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة،فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف،ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الإتحاد.

[1] -جميل الشرقاوي :مرجع سابق ،ص 305 .

ب– على الدول الإتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام ببلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الإتحاد".

نستخلص من الفقرة الرابعة من المادة أنها أدمجت عدة شروط يجب توافرها في هذه الطائفة الخاصة من المصنفات، والمتمثلة في :

– أن يكون المصنف غير منشور.

– أن يكون المؤلف مجهولا: لأن من خصائص الفولكلور هو أنه لا يمكن أن ينسب إلى مبدع معين بذاته، لأن ظهوره كان على ممر التاريخ وأن له طابع غير شخصي.

على غض النظر أن هوية مؤلفه مجهولة، يجب ألا يكون هناك أدنى شك أن يكون مبدعه من التابعين لبلد عضو في الإتحاد.

فإذا تحققت هاته الشروط الثلاثة،فيمكن لتشريعات الدول الأعضاء تعيين سلطة مختصة لصيانة والحفاظ على الفولكلور،وأن يصادق على هذا التعيين من قبل المديرية العامة للوايبو..[1].

ولهذا الغرض،سنقوم بدراسة بنية أو قوام هذه الحماية تم مغزاها.

[1] -Claude Masouyé: op cit, p 09.

1 – محتوى المادة $15^{4/}$:

حسب ماهو منصوص عليه في المادة **$15^{4/}$** من الاتفاقية، والمبين أعلاه،نجد أنها تأخذ بعين الإعتبار أن يكون المصنف غير منشور وأن مؤلفه مجهول لكن يفترض أن يكون تابع لبلد عضو في الإتحاد.

والملاحظ في هذه الفقرة، أنها لا تنص صراحة على الفولكلور، لكن لا يوجد شك في أنه يخضع ويعتبر ضمن المصنفات المحمية بالمادة 15 الفقرة الرابعة.

تبرز هذه الفقرة الطابع المميز للإبداعات الفولكلورية والتي تختلف عن المصنفات مجهولة هوية مبدعها ,بأن هوية مؤلفها أغفل ذكره ..

كما هو معلوم، أن هوية مؤلف إبداع فولكلوري مجهول،فإن حقوق المؤلف على مثل هذه المصنفات لا ترجع إلى ناشرها إلى حين معرفة مؤلفه، كما هو مبين بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية المجهولة هوية مبدعها.فإن حقوق المؤلف على مثل هذا النوع من المصنفات وحسب المادة **$15^{4/}$** ترجع إلى سلطة مختصة معينة من قبل الدولة التي يفترض مبدع المصنف الفولكلوري من تابعيها،لكن تشترط المادة أن يكون هذا التعيين مصادق عليه من قبل المدير العام للوايبو.

وتكمن صعوبة تطبيق المادة**$15^{4/}$** فيما يخص مدة الحماية،وكان التساؤل حول المدة التي تكون فيها السلطة المختصة لها أهلية منح التراخيص والدفاع عن الفولكلور.

وكان هناك موقفين في هذا الصدد:

الموقف الأول: ترى الرجوع إلى نظام المصنفات مجهولة هوية مؤلفها أو تحت اسم مستعار،وحسب المادة **7**/3 من اتفاقية بارن، أن المصنف الفولكلوري يحمى مدة 50 سنة ابتداء من نشره، وأنها تسقط في الملك العام إذا اعتبر أن مؤلفه قد توفي منذ أكثر من 50 سنة .

الموقف الثاني : فإن المادة**15**/4 تستند على النشر،حسب كل ترجيح أو احتمال في مفهوم المادة **3**/3 بينما بالنسبة للمصنفات المجهولة أو تحت اسم مستعار، فإنها تطبق المفهوم الواسع للإطلاع على الجمهور، إذا تم تفضيل مفهوم النشر المنصوص عليها في المادة 15 والمعرفة بالمادة **3**/3 فإذا أخذنا بعين الاعتبار المادة **15**/4 مستقلة عن المواد الأخرى،فإننا نعتبر أن المصنف الفولكلوري يتمتع بحماية بدون مدة محددة باعتبار أنها لم يتم نشرها،وحتى إذا تم نشرها فلا يوجد في الاتفاقية ما يشير إلى تحديد مدة حمايتها

مغزى الحماية:

فإن المادة **15**/4 لها طابع إختياري: إذ أن الاتفاقية لا تفرض gobin) (حسب قوبان للدول الأعضاء إلا احترام حقوق الدول التي تعين سلطة مختصة لحماية الفولكلور، إذ تبقى حرة في إجراء عملية التعيين بمفردها.

ويرى فيما يتعلق بفعالية المادة 15/4 ، فالتعليقات اختلفت لكن تجتمع للاعتراف بأن الحل المعطى لصعوبة مشكل حماية الفولكلور يبقى غامض ومبهم[1]

نستخلص أن المادة15/4 لم تحل مشكل حماية الفولكلور، والدليل على ذلك عدد التصديقات من قبل المدير العام للوايبو فيما يتعلق بتعيين سلطة وطنية لحماية الفولكلور،نظرا أنه على المستوى الوطني ليست هناك حماية حقيقية للفولكلور.

لكن ما هو ايجابي في المادة 15/4 أنها أكدت على أن الفولكلور يمكن أن يحمى على أساس حقوق المؤلف والدليل على ذلك أنه تبني هذا النظام في تشريعات الدول الخاصة بحقوق المؤلف وذلك بعد سنة 1967.

[1] Kouliga Nikiema :la protection des expressions du folklore, thèse pour le doctorat ,université de paris 2 ,1988 p 07

المطلب الثاني: حماية الفولكلور وفقا للتشريع النموذجي التونسي

إن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف قامت بإعداده سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي للوايبو لتستعين به البلاد النامية،والذي اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين المسماة فيما بعد لجنة تونس،المنعقدة في تونس من الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 2مارس 1976،بدعوة من الحكومة التونسية وباعانة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).

وتنص المادة **15**/4 على حماية المصنفات الفولكلورية والتي تحيل أمر ذلك إلى المادة، التي تعتبر أنها تستفيد من الحماية نظرا لأنها تشكل في البلاد المتخلفة جانبا بالغ الأهمية من تراثها الثقافي الذي يمكن أن تستغل اقتصاديا ولا ينبغي أن تضيع على تلك البلاد ثمارها.

يعالج قانون تونس النموذجي صراحة الفولكلور في المواد: 1 ، 6 ، 17 ، 18 منه. وبالرجوع إلى المادة1 والمادة **18**/4 يمكننا معرفة النظام المطبق فيما يخص المصنفات الفولكلورية. إذ تنص المادة **18**/4: " يقصد بتعبير الفولكلور جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثنية، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي"..

وما يمكن ملاحظته في هذا القانون، أنه أشار في المادة 1 إلى أنه يتم تنظيم المصنفات الفولكلورية ووضع الخصائص في المادة **18**/4، والتي نستنتج منها أن هذه المصنفات لا

تدخل ضمن نطاق تطبيق حقوق المؤلف،نظرا لأن مؤلفها مجهول وأنها تنتقل من جيل إلى جيل ومرتبطة بالتراث الثقافي التقليدي وبالتالي تمنح لها معالجة خاصة[1].

وما يؤكد الطابع الخاص للفولكلور هو مانصت عليه المادة 1 فقرة 5 مكرر على أنه:" **لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، باستثناء الفولكلور ،إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية**".

وتعتبر هذه الفقرة ، فقرة اختيارية ، إذ حسب المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، نصت على أنه في بعض الحالات، لا بد من إيراد بدائل وضعت بين حاصرتين والتي في غالبيتها مشفوعة بإشارة تتبعها كلمة (مكرر) والذي يعني أنه حكم إختياري، للبلدان كامل الحرية للأخذ به أم لا [2]

فهذا الشرط لا يمكن تطبيقه على المصنفات الفولكلورية،نظرا لأنها تنتقل شفاهة،بحيث أن شرط التثبيت قد يبطل حماية الفولكلور التي تنص عليها المادة 6 ومن ثم قد استثنى واضعوا القانون النموذجي، المصنفات الفولكلورية من قاعدة التثبيت.

تعتبر المادة 6 التنظيم الخاص باستغلال الفولكلور والذي يمنح لسلطة مختصة حق ممارسة الحقوق المتعلقة بالفولكلور (والمتمثلة في الحقوق المالية والأدبية المشار إليها في المادتين 4 و 5 والفقرة 1 من القانون) وقد تكون مبادئ هذه المادة مستوحاة من المادة **15**/4 من اتفاقية بارن. إلا أنها وضعت حكما اختياريا تسمح للبلدان التي تأخذ به عدم تطبيق البند

---

[1] – قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، جورج جبور:مرجع سابق ، ص 138 .

[2] – المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي : المرجع السابق ، ص 184 .

المنصوص عليه في الفقرة الأولى، في حالة استخدام المصنفات الفولكلورية من قبل أشخاص معنوية عمومية لأغراض غير تجارية.

وما يجدر ذكره، أن الفقرة الثانية من المادة 6 أوردت نصا خاصا وفريدا لم ينص عليه في اتفاقية بارن، والمتمثل في أنه يتم حماية المصنفات الفولكلورية دون أي حدود زمنية. كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 6 حكما يتعلق في حالة استعمال المصنفات الفولكلوري دون ترخيص من السلطة المختصة والذي يعتبر مساس بالتراث الثقافي الوطني.

إذ أن نسخ المصنفات الفولكلورية أو نسخ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات وغيرها من التحويرات المجرات عليها والمنتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة، لا يجوز استيرادها ولا توزيعها.

كما ينص القانون النموذجي على نظام الملك العام بمقابل،والذي أخذت به بعض التشريعات[1] إذ حسب المادة 17 يمكن استغلال المصنف الفولكلوري بشرط دفع عائدات تحسب كنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن هذا الاستغلال ويجب أن يتم استخدام المبالغ المحصل وعليها للأغراض المحددة في هذه المادة، إذ تؤول هذه المبالغ لترقية وتعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين وكذا لحماية الفولكلور ونشره.

والجدير بالذكر أن هذه المبالغ لا تعتبر إيرادات الدولة.

[1] – تم التطرق إليه في المبحث الثاني من الفصل 1 من الباب الثاني من بحثنا.

وما يمكن استنتاجه من خلال المادتين 6 و 17 من القانون النموذجي ,أنهما يعتبران نصان متناقضين،إذ في المادة 6 تخضع المصنفات الفولكلورية لنظام حماية حقوق المؤلف بإحالة هذه المادة إلى المادتين 4 و 5 فقرة 1، في حالة ممارسة الحقوق المالية والمعنوية الخاصة بهذه المصنفات، والمتمثلة في استنساخ المصنف، عرضه للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الإذاعة، والتي تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة، بينما المادة 17 تخضع هذه الاستعمالات إلى دفع عائدات فقط.

المطلب الثالث: الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي

ترتكز مجهودات اليونسكو في أهمية صيانة التراث الثقافي بشتى أشكاله و صوره، و تؤكد على دور الثقافة في التنمية، على اعتبار أن الإنسان هو محول التنمية وصانعها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه و ملكاته وقدراته، إذ هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها...[1]

إذ عقدت اليونسكو عدة اجتماعات في هذا المجال، ونتج عنها عدة اتفاقات دولية من أهمها: اتفاقية التراث الثقافي و الطبيعي (1972)، وتوصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية و الفولكلور (1989)، وأخيرا اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، والتي صادقت عليها أكثر من خمسين دولة .

اذ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في 17 أكتوبر 2003 "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي " وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليل فارق في تطور السياسات الدولية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي...[2]

فلأول مرة، حظي مثل هذا النوع من المظاهر الثقافية، بإطار قانوني و برنامجي الواسع النطاق.

---

[1] - عبد الله السلمو: حماية التراث الثقافي غير المادي للأقليات في قانون الدولي مقال لاقانوني، نشر في الموقع السوري للإشارات والدراسات القانونية، بتاريخ 2008/03/07 .

[2] -Unesco, culture , patrimoine immatériel, publications et documentation ,(www.uneco.fr)

فهذه الاتفاقية تستهدف في المقام الأول إلى صون الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعتبرة جزء من التراث الثقافي للإنسانية.

نشير إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن ديباجة و40 مادة، مقسمة إلى 9 أجزاء، تتضمن: الأحكام العامة، أجهزة الاتفاقية، صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني والدولي، التعاون الدولي والمساعدة الدولية، صندوق التراث الثقافي غير المادي، التقارير، حكم انتقالي، أحكام ختامية...[1]

كما تقترح الاتفاقية خمسة مجالات عريضة يتبدى فيها التراث الثقافي غير المادي...[2]، إذ هذه المجالات ليست مغلقة على نفسها، إذ يمكن إدراج مجالات أخرى، فالهدف منها ليس أن تكون بالضرورة كاملة، إذ يمكن للدول أن تستخدم نظاما مختلفا من المجالات، أو بتسميات بديلة، أو تضيف فئات فرعية جديدة للمجالات الموجودة فعلا (كاللعب والألعاب التقليدية، أو التقاليد المطبخية، أو الحج أو أماكن الذكرى...)..[3].

وتتمثل هذه المجالات في : التقاليد وأشكال التعبير الشفهي وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعارف المرتبطة بالحرف التقليدية.

وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كالتالي : ...[4]

---

[1]- اليونسكو: حول التراث الثقافي غير المادي، العمل على إعداد اتفاقية موقع اليونسكو 2010 .

[2]– المادة 2/2 من نص الإتفاقية .

[3]– اليونسكو: مجلات التراث الثقافي غير مادي، موقع اليونسكو 2010 .

[4]– المادة 1 من الإتفاقية .

- صون التراث الثقافي غير المادي.

- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات و المجموعات المعنية و للأفراد المعنيين.

- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وكفالة تقديره المتبادل.

- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

وهذا فعلا ما قامت وما تقوم به اليونسكو من أجل تطبيق الاتفاقية، إذ نشرت في 2009 مجموعة من المنشورات.[1] وذلك تطبيقا للمواد 16 17 18 من اتفاقية 2003 والمتمثلة في:

- قائمة التراث الثقافي غير المادي للعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل (المادة 17).

- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية(المادة16).

- البرامج و المشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي.(المادة 18).

وبالرجوع لتفصيل هذه المنشورات نجد أن :

- فيما يخص قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل :

إذ هدف اليونسكو هو تكريس أو تخصيص الجهود المبذولة من أجل صون التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

[1] -Unesco, culture, patrimoine immatériel, publications et documentation : op.cit ,P1.

ويتم ذلك بناءا على طلب من الدولة الطرف التي ترى أن تراثها مهددا ومعرضا للخطر.فبمجرد التعرف عليه وتقدم الدولة المعنية طلبا إلى اللجنة الدولية (طبقا للمادة 5 من الاتفاقية) لتسجيله في قائمة التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بملأ استمارة التسجيل الموجودة في موقع اليونسكو..[1]

وهذا ما هو إلا دليل على إرادة الدول في صون تراثها الوطني .

القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية: فالهدف من وضع هذه القائمة هو للتوعية بأهميته، مع تشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي للبشرية .

إذ قامت اليونسكو،من خلال اللجنة الدولية الحكومية، بتمثيل 76 عامل للتراث الثقافي غير المادي المسجل في القائمة التمثيلية المقررة في دورتها الرابعة المنعقدة في أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) لسنة2009.

إذ تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، وذلك بعد ملأ الاستمارة المخصصة لذلك من طرف الدولة الطرف، لتسجيل هذا الطلب أو الاقتراح باعتباره أم لا في ظل القائمة التمثيلية المحددة من طرف اليونسكو. ...[2]

[1] - موقع اليونسكو، ثقافة، التراث غير المادي ، إتفاقية 2003 ، النشر .

[2] – المرجع السابق .

إلى حد الآن، تضم القائمة التمثيلية 166 من عناصر التراث الثقافي غير المادي ومنها 90 عنصرا مسجلا في 2008 و 76 عنصرا مسجلا في 2009.

الأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي : طبقا للمادة 18 من الاتفاقية، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي، وذلك بناءا على اقتراحات المقدمة من الدول الأطراف وذلك وفقا للمعايير المقررة من قبل الجمعية العامة .

ونقوم اللجنة بعد ذلك بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرق و الوسائل التي تحددها، والتي تكون كأساس لاقتداء الدول الأطراف عليها للتبادل الجيد وكمصدر إيحاء للدول لصون تراثها...[1]

[1] -Unesco, culture , patrimoine immatériel, publications et documentation, publications des listes , convention 2003,(www .unesco.com).

الخاتمة

الخاتمة :

فبعد قرون عديدة من الإهمال، بدأت تتلقى المعارف التقليدية للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي .

وذلك بتوفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادة من المعارف التقليدية المحلية، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ و تطوير الميراث المحلي للشعب.

وذلك عن طريق دور الحكومات في التسجيل العلمي المنظم والتوثيق المحكم و الدقيق للملكيات الوطنية من المعارف التقليدية .

و أن تكون هناك الرغبة في صون الثقافات التقليدية كعامل مساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكي يتسنى لنا المحافظة على تراثنا العربي، باعتباره يحمل عناصر هويتنا الحضارية، و يشكل بألوانه المختلفة اتجاهات البناء و الهدم في مسيرة الأمة .

فقضية التراث تتعلق بالهوية الوطنية والأخلاق والمبادئ والقيم الأصيلة، والحفاظ عليها مسؤولية حضارية تتطلب من الجميع السعي إلى ترسيخ الجوانب المضيئة من تراثنا الشعبي، حتى نحفظ لوجودنا الحضاري والثقافي مكانته في ظل التطورات والتغييرات التي يشهدها الواقع المعاصر والمستقبلي .

وهذا ما يؤكد أهمية الثقافة الوطنية والشعبية، وتعزز روح الانتماء للجماعة و الأرض والوطن. كما بينا فيما سبق على أهمية المحافظة على تراث الأمة المتمثل في الفولكلور، فحمايته حماية للموروث الثقافي من الاندثار، و فيه محافظة على الهوية الجزائرية خاصة و أن هناك أوجه عديدة للمحافظة على الفولكلور وحمايته ، ومن ضمنها :توثيقه وأرشفته وتسجيله بكافة الوسائل التقنية الحديثة.

وكذا الحماية القانونية له، وذلك في حالة التعدي عليه، الذي من شأنه أن يؤثر على تاريخ الأمة وثقافتها.

ومن جملة ماتقدم، نلاحظ أن هناك قصورا بينا بشأن حماية الفولكلور في الجزائر، فالمشرع الجزائري لم يحدد جرائم بعينها في شأن التعدي عليه، وإنما تركها في الإطار العام لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003 ، وهو لا يشكل الحماية الكافية للفولكلور على المستوى الوطني، أضف إلى ذلك عدم وضعه لتعريف محدد للفولكلور نفسه.

مما يجعلنا ننادي بضرورة سن قانون خاص لحماية الفولكلور الجزائري ، على أن يتم الاستئناس في إصداره بالنموذج الوطني لحماية الفولكلور لسنة1989 الصادر عن الوايبو واليونسكو، و كذا الاتفاقية لسنة 2003 السابق دراستهم .

وضرورة تفعيل دور وزارة الثقافة للنهوض بالفولكلور ، والعمل على ادارته بما يتوائم والمحافظة عليه باعتباره تراثا لهذه الأمة....[1]

ومن خلال ماسبق ذكره، نلاحظ المجهودات المبذولة على الصعيديين المحلي والدولي لحماية هذا النوع من التراث، وخاصة مجهودات الويبو واليونسكو في ذلك ، لكنها مازالت في طور المحاولات، ومازالت عاجزة عن كفالة الحماية الدولية المناسبة ، بما يتناسب مع أهمية هذه المأثورات و خطورة ماتتعرض له...[2]

وما نستخلصه كذلك، وللأسف مازالت التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الفولكلور وصونه غير كاملة أو عامة.

و نعتقد أن السبب الحقيقي في عدم كفاية الوسائل المتاحة حاليا في نظام الملكية الفكرية لتحقيق حماية فعالة و أكيدة للفولكلور ، يرجع في المقام الأول : إلى طبيعة الفولكلور ذاته ، فهو إبداع غير شخصي ، فضلا عن الصعوبات الفنية و المتمثلة في صعوبة تحديد المواد الفولكلورية التي تستحق الحماية.فلم يتفق المتخصصون في علم الفولكلور على تحديد دقيق للمواد الفولكلورية.

لذلك نعتقد أن الحماية الحقيقية للفولكلور في التشريع الوطني تكون عن طريق أن يفرد المشرع الوطني نظاما فريدا خاصا لحماية الفولكلور.

---

[1] حيدر بشير غلام الله: نحو واقع أفضل لحماية الملكية الفكرية في السودان، صحيفة الصحافة – النسخة الالكترونية . العدد 5297 ، الصادر في 2008/03/18 .

[2] أحمد على مرسي: حفظ التراث الثقافي وحمايته، المأثورة الشعبية – نموذجا نسخة الالكترونية . ص 6 .

ولكننا نأمل ونتفاءل مستقبلا، على أن يحظى التراث الثقافي للبشرية بالأهمية والحماية اللازمة له، وذلك ما نلاحظه من تضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي لتحقيق حماية فعالة له.

إذ الحماية ستشجع الإبداع وتحافظ على الأداء المتميز، وتضمن الاستمرار والتطوير والتداول لهذه المأثورات، مما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأصحاب هذه المأثورات...[1]

ولأن تراثنا عظيم، ويملك كما هائلا من الوثائق، لا بد من جمعه وحفظه وتصنيفه، و به نستطيع أن ندافع عن حقنا و نحمي تاريخنا.

والاعتماد على التجارب المنجزة في المجال العربي، مع الاستفادة من التجارب الدولية في عمليات الجمع والتسجيل والصون ، والعمل على إصدار مجلة متخصصة في التراث غير المادي للجزائر.

وكذا تنظيم ورش عمل للخبراء من أجل دراسة مناهج وضع قوائم جرد التراث الثقافي غير المادي في الجزائر.

[1] أحمد علي مرسي: نفس المرجع ، ص 7 .

و قبل إنشاء هذا النظام الخاص نرى أنه يتعين على المجتمع والدولة:

الحفاظ **أولا** على التعبيرات الفولكلورية قبل المطالبة بحمايتها ، و يتحقق ذلك عن طريق الإتفاق أولا على تحديد دقيق للمواد الفولكلورية التي تستحق الحماية القانونية .

ثانيا :توثيق الفولكلور الوطني عن طريق إنشاء أرشيف متخصص يهتم بتجميع و تحقيق و توثيق التعبيرات الفولكلورية بما يحفظها من الإندثار.

و يتعين على المشرع الوطني أن يراعي في هذا النظام الخاص المقترح الطبيعة الخاصة للتعبيرات الفولكلوريةو كونها إبداعات غير شخصية ، ومستمرة تحتاج لحماية تفوق في مدتها المدد الممنوحة وفقا لقواعد الملكية الفكرية.

و تتمثل عناصر هذا النظام الخاص المقترح في النقاط التالية:

1-تحديد دقيق للمواد الفولكلورية التي تستحق الحماية القانونية، ويكون ذلك باللجوء إلى المتخصصين في الدراسات الفولكلورية و التراث، ليحددوا لنا على وجه اليقين ما يعتبر من التعبيرات الفولكلورية ومن ثم يستحق الحماية القانونية.

2-وضع الطبيعة الخاصة للتعبيرات الفولكلورية في الاعتبار، و كونها تعبيرات مستمرة، وليس محددة بمدة معينة.

3-تأكيد نسبة هذا الفولكلور للجماعة التي أبدعته عن طريق توثيق هذه التعبيرات الفولكلورية ، و هذا لن يتحقق إلا عن طريق إنشاء أرشيف وطني مهمته تجميع و تبويب و توثيق التعبيرات الفولكلورية الجزائرية.

4-تحديد صاحب الحق في حماية التعبيرات الفولكلورية، هل يثبت هذا الحق للدولة، أم الجماعة التي أبدعته ، أم للشخص الذي يؤدي هذه التعبيرات و تحديد لمن تكون ملكية التعبيرات الفولكلورية.

5-توزيع عوائد استغلال الفولكلور على كل من يساهم في تطويره و تنميته كجامع للفولكلور و المؤدي و الجهات التي تتولى عملية المحافظة عله.

6-تحديد حالات التي يجوز فيها استعمال الفولكلور بغير نية الربح داخل الوطن.

7-فرض جزاءات محددة على كل من يستغل الفولكلور الوطني بغير ترخيص من الجهة المختصة ، و هي وفقا لأحكام القانون الجزائري وزارة الثقافة، وضد أي عمل من شأنه أن يعرض الفولكلور الوطني للتحريف أو التشويه أو التعديل.

ولكي تكتمل عناصر الحماية المطلوبة نقترح إنشاء جهاز أو مؤسسة أو كيان قانوني داخل وزارة الثقافة مهمته الحفاظ على الفولكلور الوطني ، و تحصيل رسوم لقاء استغلال هذا الفولكلور تجاريا، واستخدام هذه الرسوم في تنمية الفولكلور و دعمه،

مع الوضع في الاعتبار أن يخصص جزء من عائد هذا الاستغلال للجماعات التي أبدعته حتى تظل تحافظ عليه و تنقله إلى الأجيال الجديدة.

فالمرغوب عمله في الجزائر على سبيل المثال، حتى نحافظ على تراثنا، عدة نقاط لا بد تسليط الضوء عليها، و ذلك في إطار خطة عمل محددة وفق منهج علمي مدروس وهي :

1-إنشاء مركز للتراث، بإدارة عدد من الباحثين في مجال الفولكلور، الذين يقومون بإصدار نشرات ومجلات تراثية تعكس واقع هذا المركز و تجارب الباحثين.

2- استخدام تكنولوجيا المعلومات لتقييد التراث وتسجيله من خلال تصميم برامج على الحاسوب، وأرشفة هذا التراث على أقراص مدمجة خاصة.

3- عقد مؤتمرات وندوات للتأسيس النظري وعرض التجارب في هذا الصدد والخروج بتوصيات لها علاقة بحماية التراث.

4- التوصل إلى منظومة من التشريعات والقوانين التي تحمي التراث محليا ودوليا.- إدخال مادة الفولكلور ضمن مناهج التعليم الأساسي في الدول العربية بهدف تعريف الأطفال العرب بالتراث العربي وربطهم بموروثاتهم الثقافية.

الملاحق

الملحق رقم01

التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الفولكلور لسنة 1989

حررت هذه الاتفاقية في باريس ، في هذا اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام وتوقيع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتسلم صور معتمدة طبق الأصل منها الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٩ من الاتفاقية وكذلك الى منظمة الأمم المتحدة .

توصية بشأن صون الفولكلور [١]

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين ،

اذ يرى أن الفولكلور يشكل جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية ولتأكيد ذاتيتها الثقافية ،

ويلاحظ أهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة ،

واذ يؤكد على الطبيعة الخاصة للفولكلور وعلى أهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي والثقافة الحية ،

ويقر بالطابع الهش للغاية الذي يتسم به الفولكلور في أشكاله التقليدية ، ولاسيما في جوانبه المتعلقة بالتراث الشفهي وأيضا بمخاطر تعرض هذه الجوانب للاندثار ،

ويؤكد على ضرورة الاعتراف في جميع البلدان بدور الفولكلور ، كما يؤكد على الخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة ،

ويرى أن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفولكلور وأن تبادر الى العمل لتحقيق هذه الغاية بأسرع ما يمكن ،

واذ قرر في دورته الرابعة والعشرين أن تكون مسألة صون الفولكلور موضع توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ،

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية الخاصة بحماية الفولكلور وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية ، تشريعية كانت أم غير تشريعية ، طبقا للممارسات الدستورية لكل واحدة منها ، لتنفيذ المبادىء والتدابير المقررة في هذه التوصية في أراضيها ؛

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء باطلاع السلطات أوالمرافق أو الهيئات المعنية بمشكلات حماية الفولكلور وعلى هذه التوصية وكذلك مختلف المنظمات والمؤسسة المعنية بالفولكلور ، وبتشجيع اتصالاتها بالمنظمات الدولية المناسبة العاملة في مجال حماية الفولكلور ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويوصي المؤتمر العام بأن تقدم الدول الأعضاء في المواعيد وبالطرق التي يحددها تقارير الى المنظمة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية .

ألف – تعريف الفولكلور

يمكن تعريف الفولكلور لأغراض التوصية الحالية على النحو التالي :

"الفولكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية هو جملة أعمال ابداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع ، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق . وتضم أشكاله ، فيما تضم ، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون" .

باء – تحديد الفولكلور

ينبغي صون الفولكلور باعتباره شكلا للتعبير الثقافي ، من قبل الجماعة ومن أجل الجماعة (العائلية أو المهنية أو الوطنية أو الاقليمية أو الدينية أو الاثنية) التي يعبر عن ذاتيتها . ولهذه الغاية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع البحوث الملائمة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بهدف :

(أ) اجراء حصر على المستوى الوطني للمؤسسات التي تهتم بالفولكلور بغية ادراجها في سجلات اقليمية أو عالمية للمؤسسات المعنية بالفولكلور ؛

(ب) انشاء نظم للتحديد والتسجيل (الجمع والفهرسة والتدوين) أو تطوير النظم القائمة عن طريق اصدار أدلة ، وأدلة للجمع ، وفهارس نموذجية ، الخ ، وذلك نظرا للحاجة الى التنسيق بين نظم التصنيف التي تستخدمها المؤسسات المختلفة ؛

(جـ) تنشيط عملية اعداد نظام موحد لتصنيف الفولكلور (١) من خلال اعداد مخطط عام لتصنيف الفولكلور بهدف تقديم التوجيه على المستوى العالمي (٢) ومن خلال اعداد سجل تفصيلي للفولكلور ، (٣) ومن خلال اعداد نظم اقليمية لتصنيف الفولكلور ، ولاسيما عن طريق مشروعات رائدة ميدانية .

جيم – حفظ الفولكلور

يتعلق الحفظ بالوثائق المتصلة بالتقاليد الفولكلورية، ويهدف ، في حالة عدم استخدام هذه التقاليد ، أو تطويرها ، الى تمكين الباحثين وحملة التراث من الحصول على بيانات تمكنهم من فهم عملية تغيير التقاليد ، ولئن كان الفولكلور الحي ، بحكم طابعه المتطور ، لا يخضع دائما لحماية مباشرة فان الفولكلور الثابت ينبغي أن تكون موضوع حماية فعّالة . ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) انشاء مراكز وطنية للمحفوظات حيث تختزن بصورة سليمة المواد الفولكلورية التي تم جمعها وان تتاح للاستخدام ؛

(ب) انشاء وحدة وطنية مركزية للمحفوظات لأغراض تقديم الخدمات (الفهرسة المركزية ، نشر المعلومات عن المواد الفولكلورية ومعايير العمل الفولكلوري ، بما في ذلك الجانب المتعلق بالصون) ؛

(جـ) انشاء متاحف أو أقسام للفولكلور في المتاحف القائمة يمكن أن تعرض فيها الثقافة التقليدية والشعبية ؛

(د) ايلاء أهمية خاصة لأشكال عرض الثقافات التقليدية والشعبية التي تبرز قيمة الشواهد الحية أو القديمة على هذه الثقافات (المواقع أو أساليب العيش أو المعارف المادية أو غير المادية) ؛

(هـ) توحيد أساليب الجمع والحفظ ؛

(و) تدريب العاملين في جمع المواد وأمناء دور المحفوظات والتوثيق وغيرهم من الأخصائيين في حفظ الفولكلور ، في مجالات الصون المادي والعمل التحليلي ؛

(ز) توفير الوسائل اللازمة لاعداد نسخ للمحفوظات ولأغراض العمل من جميع المواد الفولكلورية ، ولاعداد نسخ للمؤسسات الاقليمية من المواد التي يتم جمعها لكي يكفل بهذه الطريقة للجماعات الثقافية المعنية الحصول على تلك المواد .

دال - صون الفولكلور

يتعلق الصون بحماية التقاليد الفولكلورية وحملتها من حيث أن لكل شعب الحق في ثقافته الخاصة وأن ايمانه بتلك الثقافة غالبا ما يضمحل بتأثير ثقافة صناعية تنشرها وسائل الاعلام الجماهيري . فمن الواجب حينئذ اتخاذ تدابير تضمن للتقاليد الفولكلورية مكانتها وتدعمها اقتصاديا سواء داخل المجتمعات التي تنتجها أو خارجها . ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) استحداث وادخال دراسة الفولكلور بشكل ملائم مع التأكيد بصفة خاصة على احترام الفولكلور بأوسع معنى للكلمة في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي ، على ألا تؤخذ فقط في الاعتبار ثقافات القرية أو غيرها من ثقافات الريف وانما أيضا الثقافات التي تتولد في الأوساط الحضرية على أيدي مجموعات اجتماعية وفئات مهنية ومؤسسات شتى ، الخ . والتي تعزز بذلك فهما أفضل للتنوع الثقافي ولمختلف وجهات النظر في العالم ، ولاسيما الثقافات التي لا تشكل جزءا من الثقافة المهيمنة؛

(ب) ضمان حق مختلف الجماعات الثقافية في الانتفاع بفولكلورها ، عن طريق مساندة عملها في مجالات التوثيق وحفظ الوثائق والبحوث وغيرها ، وكذلك في مجال ممارسة تقاليدها ؛

(جـ) انشاء مجلس وطني للفولكلور أو هيئة تنسيق مماثلة تضم ممثلين عن مختلف الفئات المعنية ، ذلك على أساس جامع بين التخصصات ؛

(د) توفير مساندة معنوية واقتصادية للأفراد والمؤسسات التي تدرس المواد الفولكلورية ، أو تعرف بها أو تعنى بشؤونها أو تحوزها ؛

(هـ) تعزيز البحوث العلمية المتعلقة بحماية الفولكلور .

هاء - نشر الفولكلور

ينبغي توعية السكان بأهمية الفولكلور باعتباره عنصرا من عناصر الذاتية الثقافية وللمساعدة على استحداث الوعي بقيمة الفولكلور وضرورة صونه . ويعد نشر العناصر المكونة لهذا التراث الثقافي على نطاق واسع من الأمور الجوهرية . ولكن ، من المهم عند الاضطلاع بهذه المهمة ، تلافي كل تشويه ضمانا لسلامة التقاليد المتوارثة . ولتحقيق نشر منصف ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) تشجيع تنظيم أنشطة فولكلورية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي كالأعياد والمهرجانات والأفلام والمعارض وحلقات التدارس والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها ، ودعم توزيع ونشر المواد والدراسات والنتائج الأخرى المتعلقة بها ؛

(ب) تشجيع توفير تغطية أكبر للمواد الفولكلورية في الصحف والمطبوعات وهيئات التلفزيون والاذاعة ووسائل الاعلام الرئيسية على الصعيدين الوطني والاقليمي وذلك ، مثلا ، عن طريق تقديم منح خاصة وانشاء وظائف لأخصائيي الفولكلور في هذه الهيئات ، وضمان حفظ ونشر مواد الفولكلور المجمعة بواسطة وسائل الاعلام الجماهيري ، على نحو سليم ، وانشاء أقسام للفولكلور في اطار هذه الهيئات ؛

(جـ) تشجيع المناطق والبلديات والرابطات وغيرها من الأطراف العاملة في مجال الفولكلور على انشاء وظائف لأخصائيي فولكلور متفرغين بهدف استحثاث وتنسيق أنشطة الفولكلور في المنطقة ؛

(د) دعم الوحدات القائمة لانتاج المواد التربوية (وعلى سبيل المثال انشاء وحدات جديدة لانتاج أفلام فيديو على أساس أحدث المواد التي تم جمعها من الموقع ذاته) وتشجيع استخدام هذه المواد في المدارس ومتاحف الفولكلور والمهرجانات والمعارض الفولكلورية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(هـ) ضمان توافر المعلومات الملائمة عن الفولكلور عن طريق مراكز التوثيق والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومن خلال النشرات والدوريات المتخصصة في الفولكلور ؛

(و) تيسير اللقاءات والمبادلات بين الأشخاص والجماعات والمؤسسات المعنية بالفولكلور على الصعيدين الوطني والدولي ، مع مراعاة الاتفاقات الثقافية الثنائية ؛

(ز) تشجيع الأوساط العلمية الدولية على اعتماد قواعد سلوك أخلاقي ملائمة لتناول الثقافات التقليدية واحترامها .

واو - <u>حماية الفولكلور</u>

يستحق الفولكلور باعتباره من مظاهر الابداع الفكري فرديا أو جماعيا ، أن يشمل بحماية مستوحاة من الحماية الممنوحة لنتاجات الفكر . وقد تبين أن توفير مثل هذه الحماية للفولكلور أمر لا بد منه كوسيلة لتطوير هذا التراث واستمراره ونشره على نطاق أوسع ، سواء في داخل البلد أو في الخارج ، دون المساس بالمصالح المشروعة المعنية .

ويوجد بالاضافة الى جوانب "الملكية الفكرية" " لحماية أشكال التعبير الفولكلوري ، عدة أنواع من الحقوق تشملها الحماية فعلا وينبغي الاستمرار في حمايتها في المستقبل أيضا في مراكز التوثيق والمحفوظات الخاصة بالفولكلور . ولهذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) <u>فيما يتعلق بجوانب " الملكية الفكرية "</u>

توجيه اهتمام السلطات المختصة الى أهمية العمل الذي تضطلع به اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يخص الملكية الفكرية مع مراعاة أن هذا العمل لا يتعلق الا بجانب واحد من جوانب حماية الفولكلور وان ثمة حاجة ماسة للعمل في مجموعة من المجالات من أجل حماية الفولكلور ؛

(ب) <u>فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع</u>

١- حماية مبلّغ المعلومات بوصفه ناقلا للتراث ؛ (حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرار)

٢- حماية جامع المعلومات بضمان حفظ المواد المجمعة في المحفوظات في حالة جيدة وبطريقة منهجية ؛

٣- اعتماد التدابير اللازمة لحماية المواد المجمعة من اساءة استخدامها قصدا أو عن غير قصد ؛

٤- الاقرار لمرافق المحفوظات بمسؤولية الاشراف على استخدام المواد المجمعة.

ي - التعاون الدولي

نظرا لضرورة تكثيف التعاون والمبادلات الثقافية وخاصة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد لبشرية والمالية لتنفيذ برامج لتنمية الفولكلور تستهدف تنشيطه ، وعن طريق البحوث التي يضطلع بها خصائيون من رعايا دولة عضو في دولة عضو أخرى ، ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) أن تتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالفولكلور ؛

(ب) أن تتعاون في مجال معرفة الفولكلور ونشره وحمايته ولاسيما بالطرق الآتية :

١- تبادل المعلومات على اختلاف أنواعها والمطبوعات العلمية والتقنية ؛

٢- تدريب الأخصائيين وتقديم منح السفر وايفاد العلميين والتقنيين وتبادل المعدات ؛

٣- النهوض بمشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التوثيق عن الفولكلور المعاصر ؛

٤- تنظيم لقاءات بين الأخصائيين ودورات دراسية وأفرقة عمل بشأن موضوعات محددة وخصوصا في مجال تصنيف وفهرسة البيانات وأشكال التعبير الفولكلورية كما هو الشأن فيما يخص الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال البحث .

(جـ) أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها لكي تكفل على المستوى الدولي لمختلف المنتفعين بحقوق المؤلف (المجتمع المحلي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) التمتع بالحقوق المالية والمعنوية والحقوق المسماة "بالحقوق المجاورة" المترتبة على البحث عن الفولكلور أو ابداعه أو تلحينه أو أدائه أو تسجيله و/أو نشره ؛

(د) أن تضمن للدول الأعضاء التي احتضنت البحوث الحق في الحصول من الدولة المعنية على نسخ من كل الوثائق والتسجيلات وأشرطة الفيديو والأفلام والمواد الأخرى ؛

(هـ) أن تمتنع عن الأعمال التي من شأنها الاضرار بالمواد الفولكلورية أو تقلل من قيمتها أو تعوق نشرها والاستفادة منها سواء وجدت هذه المواد على أراضيها أو أراضي دول أخرى ؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لصون الفولكلور من كافة المخاطر البشرية والطبيعية التي تتهدده ، بما في ذلك المخاطر التي تحيق به من جراء النزاعات المسلحة أو احتلال الأراضي أو أية اضطرابات عامة أخرى .

الملحق : رقم02

الإتفاقية بشان حماية التراث الثقافي غير المادي

نص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من 29 سبتمبر/أيلول إلى 17
أكتوبر/تشرين الأول 2003 ، في دورته الثانية والثلاثين ،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام 1989 ، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 ، وإعلان اسطنبول لعام 2002 ، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،

وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 ،

ويلاحظ أيضا أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظرا لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكّر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

ونظراً للدور القيّم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام 2003.

أولاً - أحكام عامة

المادة 1: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
)أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
)ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
)ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛
)د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة 2: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢ -وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

)أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

)ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛

)ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛

)د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛

)ه) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣ - ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ - ويقصد بعبارة ''الدول الأطراف'' الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة 33 والتي تصبح أطرافا فيها، طبقا للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة ''الدول الأطراف'' تنطبق أيضا على هذه الأقاليم.

المادة 3: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه :

)أ) يعدل وضع أو يخفض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثا ثقافيا في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 ، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطا مباشراً؛ أو

)ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانياً - أجهزة الاتفاقية

المادة 4: الجمعية العامة للدول الأطراف

١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي ''الجمعية العامة''. والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة 5: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي ''اللجنة''. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي18 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة 34 .

٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24 دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 50 دولة.

المادة 6: انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

١ - ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.

٢ - تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدولالأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.

٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.

٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.

٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة 7: مهام اللجنة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية :

)أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛

)ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

)ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة 25 ؛

)د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة 25 ؛

)ه) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛

)و) القيام، وفقا للمادة 29 ، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛

)ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها.

اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:

)١ (الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد 16 و 17 و 18 ؛

)٢ (منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة 22.

المادة 8: أساليب عمل اللجنة

١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.

٢ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

٣ ـ يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.

٤ ـ يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة 9: اعتماد المنظمات الاستشارية

١ ـ تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.

٢ ـ تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة 10: الأمانة

١ ـتقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.

٢ ـ تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعيةالعامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثاً ـ صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة 11: دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

)أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

)ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة 12: قوائم الحصر

١ ـ من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام .

٢ ـ وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة 29 ، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة 13: تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي :

)أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

)ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

)ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي
المعرض للخطر؛

)د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

)١ (تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

)٢ (ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

)٣ (إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة 14: التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

)أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:

)١ (برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

)٢ (برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

)٣ (أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

)٤ (استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

)ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقا لهذه الاتفاقية؛

)ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة 15: مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي،إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحيانا للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة 16: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١ - من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح
الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

٢ - تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة 17: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١ - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية .

٢ - تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

٣ - ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى - التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة 1، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

المادة 18: البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

١ - بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة 19: التعاون

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ ـ تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة 20: أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية :

)أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

)ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين 11 و 12 ؛

)ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

)د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

المادة 21: أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة 7 وللاتفاق المشار إليه في المادة 24 ، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

)أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛

)ب) توفير الخبراء والممارسين؛

)ج) تدريب العاملين اللازمين؛

)د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى؛

)ه) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛

)و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛

)ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة 22: شروط تقديم المساعدة الدولية

١ - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة.
وتقدير التكاليف.

٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة 23: طلب المساعدة الدولية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.

٣ - وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 وما يلزم من الوثائق.

المادة 24: دور الدول الأطراف المستفيدة

١ -طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.

٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.

٣ - تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريرا عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادساً - صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة 25: طبيعة الصندوق وموارده

١ - ينشأ «صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي» يسمى فيما يلي «الصندوق .«

٢ - يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

)أ) مساهمات الدول الأطراف؛

)ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

)ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

(١ دول أخرى؛

(٢ منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛

(٣ الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(ه) حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

٤ - تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.

٥ - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه
المشروعات.

٦ - لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو لأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة 26: مساهمات الدول الأطراف في الصندوق

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة 1٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو .

٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة 32 أو المادة 33 من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

٣ - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية .

٤ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، مساهماتها
على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها

مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضوا باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في
المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 27: المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة 26 ، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك .

المادة 28: الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتهاللحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً ـ التقارير

المادة 29: تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 30: تقارير اللجنة

١ ـ ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة 29 .

٢ ـ ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علما به.

ثامناً ـ حكم انتقالي

المادة 31: العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ ـ تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية » قبل دخول هذه الاتفاقية حيز

النفاذ.

٢ ـ وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقا للفقرة 2 من المادة 16 من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.

٣ ـ لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً ـ أحكام ختامية

المادة 32: التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة 33: الانضمام

١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها .

٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضا للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقا لأحكام القرار 1514 (15) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.

٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة 34: النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 35: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

)أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

)ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات
والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة 36: الانسحاب

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية .

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 37: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة 33 ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 32و 33 ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة 36 .

المادة 38: تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام .ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء .

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين 3 و 4 على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦ - إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

)أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

)ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة 39: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصا أصليا.

المادة 40: التسجيل

طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب:

1- أحمد مرسي : مقدمة في الفولكلور، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1975.

2- جميل الشرقاوي : الملكية الفكرية في المغرب ، كتاب منسوخ من المجمع العربي للملكية الفكرية في الجزائر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء،المغرب ، 1995.

3- جورج جبور: في الملكية الفكرية، دار الفكر ،دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى،1996.

4- حسن حسين البراوي : الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

5- ربا طاهر قليوبي : حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998.

6- صفوت كمال : مدخل لدراسة الفولكلور الكويتي، وزارة الأعلام، شركة ذات السلاسل للمطبوعات والنشر، الطبعة الثالثة، الكويت، 1986.

7- عاطف محمد غيث : قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،2000.

8- –عامر محمد الكسواني : الملكية الفكرية ،دار الجيب للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،1998 .

9-عبد الرحيم حاج يحي عبد الله :حقوق التأليف في التراث العربي، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الملكية الفكرية، أفريل 2003.

10- عبد المنعم فرج الصده: حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة،مصر،1976 .

11- عبد الرشيد مأمون شديد :الحق الأدبي للمؤلف،جامعة القاهرة ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1978 .

12- فوزي العنتيل : الفولكلور ما هو ؟، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987.

13- فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، نشر و توزيع ابن خلدون ، 2001.

14- كلود كولومبيه : المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم.

15- محمد الأزهر : حقوق المؤلف في القانون المغربي ،مطبعة دار النشر المغربية، 1994.

16- محمد الجوهري :

-علم الفولكلور، الجزء الأول، الأسس النظرية والمنهجية، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1981.

-دراسات في علم الفولكلور ، عين الدراسات الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى . 1998.

17- محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

18- مختار القاضي : حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة الطبعة الأولى، 1958.

19- محمد عاطف غيث : قاموس علم الإجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية،2000.

20- محمد فريد محمود عزت : نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، إدارة الثقافة و النشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1992.

21- محمد عبد الرحمان الخليفي : من أجل تطبيق أحكام نموذجية لحماية أشكال التعبير الفولكلوري في الوطن العربي، مركز التراث الشعبي لدولة الخليج العربية ، الدوحة ،1984.

ثانيا:المقالات .

1-بكر بن عبد الله أبوزيد: ملكية التأليف تاريخا و حكما، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثاني، الطبعة الثانية ،1990.

2-الرفاعي : الإرث الحضاري للشعوب ، مسألة انسانية غاية في الخطورة، جريدة الرأي العام ،2003.

3-عمر عبيدات : الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، العدد 53 ، الربع الثالث ،1997

4-علي أبوزيد : الثقافة الشعبية و التنمية ، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان ، مؤتمر المنصورة ، كلية الآداب ،جامعة المنصورة ، مصر، العدد2 ، ماي 2000.

5-كنوال بيري : ورقة قدمت إلى أعمال المنتدى لحماية الفولكلور، والمنعقد في تايلاند في الفترة من 8 الى10 أفريل 1997.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية بارن لحماية الملكية الأدبية والفنية، صيغة باريس 1971.

- التشريع النموذجي الوطني لحماية الفولكلور لسنة 1982.

- التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الفولكلور، باريس، 1989.

- الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .
- الإتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف.
- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لسنة 1976.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي ، اليونسكو ، باريس ، 17أكتوبر 2003.

رابعا:القوانين الوطنية.

- الأمر رقم : 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.
- الأمر رقم:97-10 المؤرخ في 6مارس1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الجزائر ،2000.
- الأمر رقم :73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 و المتعلق بحق التأليف،الديوان الوطني لحق التأليف ، الجزائر،1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر2005،يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجزائر ،2009.

- مرسوم تنفيذي رقم :05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره،الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الجزائر ، 2009.

- خامسا :القوانين الأجنبية:

- قانون حماية حقوق المؤلف السوري : رقم 12 لعام 2001 ،الجريدة الرسمية ، العدد11 ، السنة83.
- قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي : رقم 36 لسنة 1994 ، المؤرخ في 24 فيفري 1994 ، المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ،تونس .
- قانون حماية حق المؤلف الأردني : رقم 22 لسنة 1992.
- قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة السوداني : رقم 54 لسنة 1996.
- قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف الإماراتي : رقم 40 لسنة 1992.
- قانون رقم 25 لسنة 1995 : المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري.
- قانون رقم 93-27 المؤرخ في 30 مارس 1993 : المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعابير الفولكلور النيجري.
- قانون رقم 19 لسنة1994 : المتعلق بحقوق الملكية الفكرية اليمني .

- الظهير الشريف رقم 135-69-1 بتاريخ 29 جويلية 1970 و المعدل بسنة 1994 : بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية ، المغرب .

سادسا: التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

1- الأحكام النموذجية لتشريع وطني لحماية الفولكلور ،بتعاون المشترك بين الويبو و اليونسكو، جنيف، 1980.

2- مطبوعات الويبو ،معجم مصطلحات حق المؤلف و الحقوق المشابهة، جنيف ، 1980.

سابعا:المراجع الإلكترونية:

1-أحمد رشيد : الفولكلور ، أوراق كردية ، العدد 5،2002، (www.amude.com/ewraq,10/05/2003.)

2-أحمد ابراهيم خضر: علم الفولكلور و الأدب الشعبي ،(موقع حضارة الكلمة –شبكة الألوكة ،2009/11/24).

3-ربيع شاهين : مشروع مصري لحماية التراث من القرصنة اليهودية ، اسلام أون لاين .نت ، القاهرة ،2000.

4-عبد الله السلمو: حماية التراث الثقافي غير المادي للأقليات في القانون الدولي ،مقال قانوني نشر في الموقع السوري للإستشارات و الدراسات القانونية ، بتاريخ 2008/03/07.

5-حيدر بشير غلام الله: نحو واقع أفضل لحماية الملكية الفكرية في السودان ، صحيفة الصحافة –النسخة الإلكترونية – العدد5297 الصادر في 2008/03/18

المراجع باللغة الأجنبية:

1)OUVRAGES :

1- -A.Varagnac : Le Folklore et la civilisation moderne، cahiers de la pensée française، n° mars-avril،1943.
2- -Alan Jabbour : Protection du Folklore national، bulletin du droit d'auteur، n° 1 ،1983.
3- Antonio chaves : le folklore brésilien et sa protection, le droit d'auteur, mars 1980.
4- A.O.Amegatcher : la protection du folklore par le droit d'auteur, une contradiction dans les termes.
5- -Claude Masouyé : la protection des expressions du folklore، RIDA N° 124،1985.
6- -Comité d'experts sur la protection juridique du folklore، Tunis du 11au 15 juillet 1977، Bulletin du droit d'auteur ،N°2،1977.

7- -Document Unesco : OMPI/WG/I/FOLK/3.
8- -EP. Gavrilov : Le droit d'auteur ‹février 1984.
9- Folarin Shyllon : conservation, préservation et protection juridique du folklore en Afrique, bulletin du droit d'auteur, 1997.
10- Groupe de travail sur les aspects de propriété intellectuelle de la protection du folklore ‹ RIDA ‹ juillet 1981.
11- Groupe de travail sur les aspects de propriété intellectuelle de la protection du folklore ‹ Genève 1980‹ Le Droit D'auteur ; mars 1980.
12- -H.Desbois : Françon‹ Reverer : Les conventions internationales du droit d'auteur et du droit voisins ‹ Dalloz ‹ paris ‹1976.
13- -Kanwal Puri : Préservation et conservation des expressions du folklore ‹ Bulletin du droit d'auteur ‹N° 3‹1988.
14- -Kouliga Nikiema : La Protection des expressions du folklore ‹thèse de doctorat ‹université de paris 2 ‹1988.
15- -La recommandation sur la sauvegarde de la culture ‹ tradition. Paris ‹oct.-nov. 1989.
16- -Loi péruvienne sur le droit d'auteur : RIDA‹ N° 38‹janvier 1963. - M. - Gobin : Le folklore Musical‹ thèse de doctorat‹ paris.
17- -M. Retz : Lettre de la RFA‹ Droit d'auteur ‹ N°4 ‹avril 1974.
18- -Marie Niedzielska : Les aspects propriété intellectuelle de la protection du folklore ‹le droit d'auteur ‹ novembre 1980.

19- Ompi : Comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative au folklore, deuxième session , Genève , 10-14 décembre 2001.

20- -Pierre –Yves Gautier : La protection du folklore par le droit de la propriété industrielle‹ Unesco-Wipo‹Thaïlande‹avril 1997.

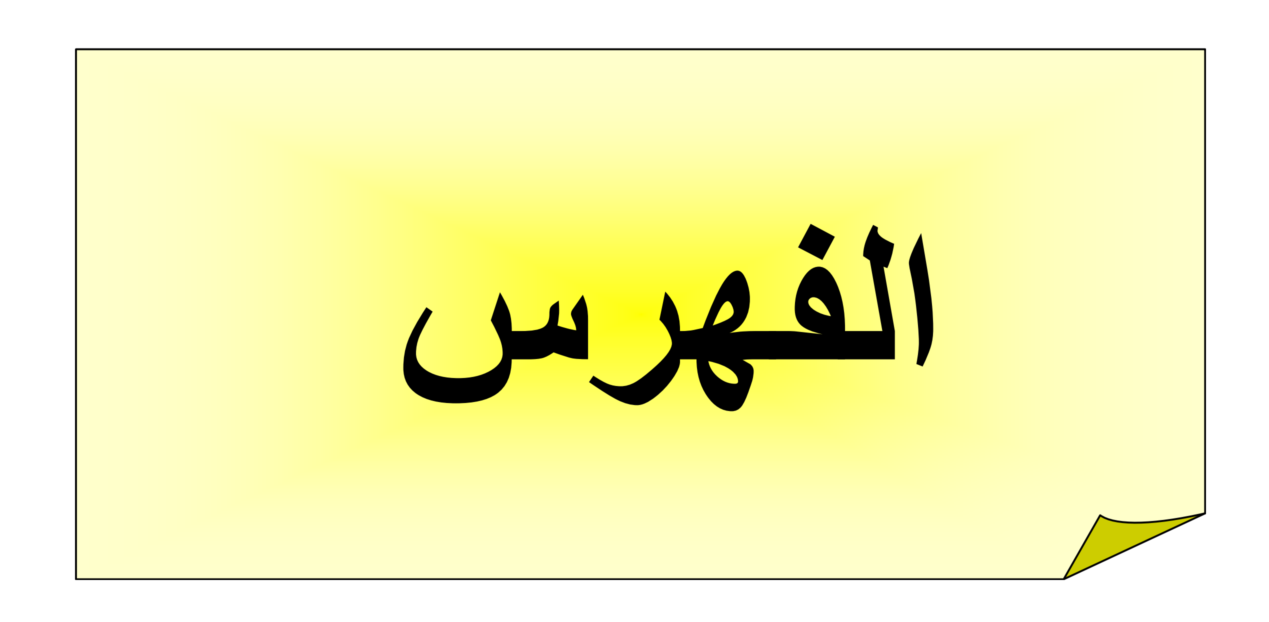
21- -Questionnaire annexe au document Unesco : CPY/TPC/I/ ‹ paris 08/01/1982.

22- Salah Abadah : la recommandation Unesco de 1989 et les perspectives de la protection internationale du folklore , Unesco, Paris.

23- -Tribunal de grand instance de paris ‹3éme chambre ‹ 8 mars 1963‹ RIDA ‹N°41‹1963.

24- -Valerio Sanctis : Lettre d’Italie ‹ droit d’auteur ‹1973.

25- -Willems Edouard : Droit d’auteur et protection de la musique folklorique ‹ Haïti.


الفهرس

الإبداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية

المقدمة...2

الباب الأول: مفهوم الفولكلور...13

الفصل الأول: المقصود بالفولكلور..14

المبحث الأول: محاولات لتعريف الفولكلور.................................15

- المطلب الأول: تعداد و اختلاف المعايير لتحديد الفولكلور...............15.
- المطلب الثاني: محاولة التعريف عند القانونيين............................21
- المطلب الثالث:المعارف التقليدية والفولكلور........................ 33.

المبحث الثاني : مقومات الفولكلور..35

- المطلب الأول: خصائص الفولكلور......................................35
- المطلب الثاني: أهمية الفولكلور...37
- المطلب الثالث : أسباب حماية الفولكلور...............................39

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمصنف فولكلوري..............................41

المبحث الأول: ميزات المصنف الفولكلوري......................................42

- المطلب الأول: شرط الأصالة في الابداع الفولكلوري...........................42
- المطلب الثاني: تميز الابداع الفولكلوري بأصالة خاصة........................44
- المطلب الثالث: مكانة الفرد في الابداع الفولكلوري............................46

المبحث الثاني: النظام الخاص بالمصنف الفولكلور...................................48

- المطلب الأول: من حيث الابداع...48

➢ المطلب الثاني: من حيث الاستغلال..50

الباب الثاني: الحماية القانونية للفولكلو..................................52

الفصل الأول: الحماية الوطنية للفولكلور......................................54

المبحث الأول: الحماية على أساس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.................55

➢ المطلب الأول: حماية الفولكلور استنادا إلى قواعد حقوق المؤلف..............55

➢ المطلب الثاني: حماية الفولكلور استنادا إلى قواعد الحقوق المجاورة............61

المبحث الثاني: الحماية على أساس مقابل الملك العام.................................65

➢ المطلب الأول: المقصود بمقابل الملك العام..65

➢ المطلب الثاني: مدى فعالية حماية الفولكلور على أساس مقابل الملك العام........67

الفصل الثاني: الحماية الدولية للفولكلور...71

المبحث الأول: مبادرات الويبو واليونسكو لإيجاد أساس قانوني لحماية الفولكلور........72

➢ المطلب الأول: الأحكام النموذجية لتشريع وطني حول حماية الفولكلور..........73

➢ المطلب الثاني: التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الفولكلور................79

المبحث الثاني: محاولة إنشاء نظام دولي لحماية الفولكلور............................85

➢ المطلب الأول: اتفاقية بارن وحماية الفولكلور......................................86

➢ المطلب الثاني: حماية الفولكلور وفقا للتشريع النموذجي التونسي................91

➢ المطلب الثالث: الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي.............95

الخاتمة...101

الملاحق...108.

قائمة المراجع...110.